خبر الواحد إذا أنكره راويه أو عمل بخلافه
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. أحمد محمد عبد الحافظ عبد الله

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون بأسيوط - جامعة الأزهر

خبر الواحد إذا أنكره راويه أو عمل بخلافه دراسة أصولية تطبيقية

أحمد محمد عبد الحافظ عبد الله

قسم أصول الفقه- كلية الشريعة والقانون بأسيوط- جامعة الأزهر الشريف- جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: AhmedAbdAllah248.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن إنكار الراوي للخبر الذي راوه في فتواه أو عمله بخلافه لمن المسائل الجديرة بالاهتمام عند المحدثين والأصوليين والفقهاء، وذلك لأن الأصل ألا يخالف الراوي حديثه الذي رواه في العمل أو الفتوى، لكنا قد وجدنا من الصحابة من فعل ذلك، ومن ثم اختلف العلماء فيما بينهم في المسألة فبعضهم قدم الرواية وقبلها مهما كان من يخالفها وإن كان الراوي نفسه، وبعضهم قدم عمل الراوي وفتواه على الرواية، ورأى أنَّ لذلك وجه يعمل به، وقد ظهر لاختلاف العلماء في المسألة أثر واضح في الفروع الفقهية، ومن ثم جاء البحث في بيان حكم العمل بخبر الواحد إذا أنكره راويه أو عمل بخلافه، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهجي في البحث، وخطة البحث، وأما التمهيد: في تعريف خبر الواحد، وبيان حكم العمل به، وأما المطلب الأول: في خبر الواحد إذا أنكره راويه، وأما المطلب الثاني: في عمل الراوي بخلاف ما روى، وأما المطلب الثالث: في بعض الفروع الفقهية المُخرَّجة على أصل المسألة، وبيان ربطها به، وأما الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: خبر الواحد، إنكار، الراوي، خالفه، دراسة، أصولية، تطبيقية.

Narrator's denial of a Hadith or doing differently. An applied fundamental study

Ahmed Mohamed Abdel Hafez Abdullah

Department of fundamentals of Jurisprudence - Faculty of Sharia (Islamic law) and Law in Assiut - Al-Azhar Al-Sharrif University - Arab Republic of Egypt.

University E-mail: AhmedAbdAllah248.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The narrator's denial of the Hadith (Tradition) that he narrated in his fatwa (religious advisory opinion) or doing differently is one of the issues that are worth attention among Hadith (Tradition) scholars, fundamentalists and jurists, because the basis is that the narrator does not contradict his Hadith (Tradition) that he narrated in work or fatwa (religious advisory opinion), but we have found from the Companions who did that, and then the scholars differed among themselves about the issue. Some of them preceded the narration and accepted it, no matter who was opposing it even if it was the narrator himself. Some others preceded the narrator's work and fatwa (religious advisory opinion) to narration and stated that this has a way to do with. The difference among scholars has had a clear impact in Jurisprudence branches. Hence, research in statement of the provision of doing with the Hadith (Tradition) if his narrator denied it or worked differently. The research includes an introduction, a preamble, three demands, and a conclusion. As for the introduction: it included the importance of the topic, the reasons for choosing it and the precedent studies in it, my approach in the research and the research plan. As for the preamble: it is in the definition of narrator's Hadith (Tradition) and demonstration of the provision of doing with it. As for the first demand: it is in the narrator's denial of a Hadith (Tradition). As for the second demand: it is the narrator's work differently with what he narrated. As for the third demand: it is in some documental branches of jurisprudence that are based on the origin of the issue and clarifying linking it, and as for the conclusion: it has the most important search results.

Keywords: Narrator's Hadith (Tradition) - Denial - Narrator - Contradicted - Study - Fundamentalism – Applied.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد،،،،،،

فإن خبر الواحد من الموضوعات الجليلة والمتعلقة بالسنة النبوية، فهو القسم الثاني للسنة باعتبار عدد رواتها، ولا شك أن القرآن الكريم هو أصل التشريع، ومصدره الأول، وأن السنة النبوية هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وقد أرسل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- رسوله محمداً -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى الناس ليبلغهم دينهم، وقد بلغ الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذا الدين كاملاً غير منقوص، وَبيَّنَه للناس بقوله وفعله وتقريراته، ونفذ تعاليمه كاملة في حياته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وبقيت سيرته ومنهجه بعد موته؛ لتكون نبراساً للناس يستضيئون به بعد موته إلى قيام الساعة.

ولقد أبتُلِي الإسلام في مصدره الثاني منذ نهاية القرن الأول وحتى يومنا هذا، بطوائفَ لا حظَّ لها في الإسلام، تُنْكر حجية الأخبار الواردة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وخاصة أخبار الآحاد، وأخذت تثير الشبهات حولها، وقد تصدى العلماء الربانيون لهذه الشبهات ببيانها والرّد عليها إجمالاً وتفصيلاً بما لا يترك مجالاً في إبطالها، وأنها مجرد أكاذيب وافتراءات للقضاء على هذا المصدر الثمين.

وإن الخوض في الحديث عن خبر الواحد على عمومه والكلام عنه يتطلب جهدا جهيدا، ويحتاج الى مباحث عديدة؛ لأن الكتابة في هذه الباب في موضوع صغير لا يليق، لذا اخترت مبحثا واحدًا في خبر الواحد للحديث عنه، وهو:" خبر الواحد إذا أنكره راويه أو عمل بخلافه".

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- التعرف على حقيقة خبر الواحد، وحكم العمل به.

٢- التعرف على مسألة إنكار الراوي للخبر الذي راوه، وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم، وبيان الراجح.

٣- التعرف على مسألة مخالفة الراوي للخبر الذي رواه في فتواه أو عمله بخلافه، وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم، وبيان الراجح.

٤- التعرف على الفروع الفقهية المخرجة على مسألة خبر الواحد الذي خالفه راويه أو عمل بخلافه، وبيان ربطها بها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

أولا: بالنسبة لموضوع خبر الواحد إذا أنكره راويه أو عمل بخلافه بوجه عام، فلا تكاد تخلو معظم مصنفات المحدثين والأصوليين وحتى الفقهاء من الحديث عنه.

ثانيًا: بالنسبة لموضوع خبر الواحد إذا أنكره راويه أو عمل بخلافه كبحث مستقل، ففيما أمكنني الاطلاع عليه من الكتب والمراجع تبين لي أنه قد سبقني بعض الباحثين بالدراسة في هذا الموضوع، من خلال الموضوعات التالية:

١- **حكم عمل الراوي وفتياه بخلاف ما روى، وأثره في اختلاف الفقهاء**، لعبد الحق يدير، كلية الآداب بفاس.

٢- **أثر عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية، دراسة حديثية فقهية**، لأشرف زاهر محمد، وحساني محمد نور، جامعة المدينة العالمية.

٣- **إنكار الراوي لروايته وأثره فيها" دراسة نظرية"** للدكتور/ عبد ربه أبو صعيليك، والدكتور/ إبراهيم بركات عواد- المجلة الأردنية للعلوم الإسلامية.

هذا ولما كان بحثي يختلف عن الموضوعات السابقة، وذلك لأنَّ الموضوع الأول: شابه الاختصار الشديد فهو مكون من ست ورقات فقط، مما جعله يقصر في نواحي كثيرة من البحث.

وأما الموضوع الثاني: فقد كانت الصبغة الغالبة عليه حديثية فقهية في الغالب، وأما الناحية الأصولية فكانت قليلة جداً، كما أنه لم يتناول انكار الراوي لما رواه.

وأما الموضوع الثالث: فقد تناول بعض المسألة فقط، وهو إنكار الراوي لروايته، دون الحديث عن العمل بخلافها.

لذا أعتقد أن دراستي لهذا البحث تختلف عن الدراسات السابقة؛ لأنها ستكون أصولية تطبيقية على جميع المسألة.

وحسبي في ذلك كلام الأستاذ الدكتور: أحمد فهمي أبو سنة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، حيث قال:"... إن القدماء لم يتركوا جديدًا يتقدم به الكاتب إلى قرائه، فكنت أتمثل قول القائل:

ما أرانا نقول إلا معارًا ** أو معادًا من لفظنا مكرورًا (١)

قلت: ولربما أستطيع أن أفعل شيئا جديداً بأن أُيسر في هذا البحث مطالبه، وأُحقق ما أشكل من مسائله، مدعماً ذلك بالفروع التطبيقية، وبيان وجه ربطها بأصلها، والله الموفق.

منهجي في البحث:

أولاً: المنهج الخاص.

١- قمت باستقراء المسألة استقراء تاماً من مصادرها الأصلية ما أمكن، وكذا الرجوع إلى المصادر الحديثة التي أُلفت في نفس الموضوع.

٢- قمت بذكر تحرير محل النزاع في المسألة ما أمكن بطريقة سهلة وبسيطة.

٣- ذكرت أهم أقوال العلماء في المسألة، ونسبت كل قول إلى صاحبه، وما كان للعلماء من أقوال أخرى مضمونها واحد جعلتها في قول واحد.

٤- ذكرت أدلة كل قول من الأقوال المذكورة في المسألة، ومناقشتها، والجواب عنها إن وجد، ثم بيان القول الراجح منها.

٥- قمت بذكر الفروع الفقهية المُخرَّجة على المسألة، وبيان أقوال العلماء فيها على

(١) يراجع: مقدمة كتاب الوسيط في أصول فقه الحنفية لأحمد فهمي أبو سنه، الناشر: دار التأليف.

اختلاف مذاهبهم، وذكر أدلتهم، وبيان وجه ارتباطها بأصل المسألة، دون إطالة؛ لأن الغرض من ذلك بيان ربط الفرع بأصله.

ثانياً: المنهج العام.

ويتضمن النقاط الآتية، وهي:

- اعتمدت عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.
- قمت بعمل تمهيد للمسألة بما يوضحها، إن احتاج المقام ذلك.
- قمت بتعريف المصطلحات الأصولية والفقهية، وضبط ما يحتاج إلى ضبط لمنع اللبس.
- قمت بعزوِ نصوص العلماء، وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا أعزو لغيرها إلا عند تعذر الأصل.
- قمت بتوثيق نسبة الأقوال إلى قائليها من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كان المذكور جزءًا من آية قلت: سورة كذا، جزء من الآية كذا.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، وبيان درجتها إذا لم تكن في البخاري ومسلم.
- قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث بأسلوب مختصر.
- اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.
- قمت في إثبات النصوص بالآتي: وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، هكذا ﴿ .....﴾، ووضعت الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، هكذا: (.....)، ووضعت النصوص التي انقلها بين علامتي تنصيص هكذا: "....".
- ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

- ذيلت البحث بفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابتي لهذا البحث، وقد اقتصرت عليه دون غيره من الفهارس؛ حتى لا يطول البحث عن المقدار الملائم في مثله.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

وأما التمهيد، فسأتناول فيه تعريف خبر الواحد عند الأصوليين، وبيان حكم العمل به.

وأما المطلب الأول: خبر الواحد إذا أنكره راويه.

وأما المطلب الثاني: عمل الراوي بخلاف ما روى.

وأما المطلب الثالث: الفروع الفقهية المُخرَّجة على خبر الواحد إذا خالفه أنكره راويه أو عمل بخلافه، وبيان ربطها به.

وأما الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث.

التمهيد

تعريف خبر الواحد عند الأصوليين، وحكم العمل به

اختلف علماء الأصول في تعريف خبر الواحد بناءً على اختلافهم في تقسيم الخبر باعتبار عدد رواته، أو باعتبار تعدد طرقه وروده.

فجمهور الأصوليين يرون أن الخبر ينقسم إلى متواتر[(١)]، وآحاد، ولذا عرفوا خبر الواحد بتعريفات مختلفة وإن كان معناها واحد، وسأقتصر منها على ما ذكره الآمدي وابن الحاجب، حيث عرفوه بأنه: ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر[(٢)].

أي: الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء أكان المخبر به

---

(١) المتواتر لغة: مأخوذ من التواتر وهو التتابع، يقال: تواتر مجيء القوم، أي: جاؤوا واحدا بعد واحد بفترة بينهما، ومنه قوله تعالى:(ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا)، وفي اصطلاح الجمهور له تعريفات عدة بعبارات مختلفة ولكن معناها واحد، اقتصر منها على تعريف الإمام القرافي، فقال: هو خبر أقوام عن أمر محسّ، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، وفي اصطلاح الحنفية هو: خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بمخبره.

والتواتر نوعان: لفظي، ومعنوي: فأما التواتر اللفظي فهو: أن يتفق جميع رواته- الذين أحالت العادة تواطؤهم على الكذب- على لفظه ومعناه من أول السند إلى منتهاه، مثاله حديث: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار)، فهذا الحديث رواه أكثر من مائتين من الصحابة بنفس اللفظ، ثم رواه عنهم مثلهم من التابعين ثم تابعي التابعين.

وأما التواتر المعنوي فهو: أن يتفق جميع رواته على معناه دون لفظه حتى أصبح المعنى مقطوعا به، وذلك كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- نحو مائة حديث رفع يديه فيها في الدعاء؛ لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر لكن المعنى المشترك فيها هو رفع اليدين في الدعاء، وكذا الأحاديث الواردة في المسح على الخفين؛ فإن معناها المشترك بينها وهو(مشروعية المسح على الخفين) متواتر، وإن كانت ألفاظها غير متواترة. يراجع: كشف الأسرار للبخاري(٣٦٠/٢)، فصول البدائع للفناري(٢٣٨/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٤٩)، رفع النقاب للرجراجي(٤١/٥)، الإحكام للآمدي(٣٠/٢)، الإبهاج لابن السبكي(٢٩٤/٢).

(٢) يراجع: مختصر ابن الحاجب (٥٣٣/١)، تقريب الوصول لابن جزي ص(١٧٩)، الإحكام للآمدي(٣١/٢).

واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو عدد لا يمتنع معه التواطؤ على الكذب[١].

ولعل هذا سبب تسميته بهذا الاسم؛ لأن رواته أفراد قليلون بالنسبة للمتواتر، فهو خبر يرويه واحد عن واحد.

وينقسم خبر الواحد عند الجمهور من حيث الجملة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المشهور: وهو الذي رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند، ولم يبلغ حد التواتر.

أو هو: ما كان آحاد في الأصل ثم انتشر في القرنين الثاني والثالث، أي صار متواتر بأن رواه جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ثم تلقته الامة بالقبول[٢].

القسم الثاني: العزيز، وهو الذي رواه اثنان عن اثنين في كل طبقة من طبقات السند، أو بعضها.[٣]

القسم الثالث: الغريب، وهو ما انفرد بروايته راوٍ واحدٍ في كل طبقة من طبقات السند.[٤]

أما الحنفية فيرون أن الخبر ينقسم إلى متواتر، ومشهور، وآحاد.

فقالوا في تعريف خبر الواحد: بأنه الخبر الذي رواه الواحد أو الاثنان فصاعدًا ما لم يبلغ حد الشهرة أو التواتر[٥].

ويلاحظ مما سبق: أن جمهور الأصوليين يجعلون المشهور من أقسام الآحاد، بينما يجعله الحنفية في منزلة دون المتواتر وفوق الآحاد، فهو في منزلة وسط بينهما لذا

---

(١) يراجع: المستصفى للغزالي ص(١١٦).

(٢) يراجع: أصول السرخسي(٢٩١/١-٢٩٢)، ميزان الأصول للسمرقندي(٤٢٨/١)، فصول البدائع للفناري(٢٤٢/٢).

(٣) يراجع: فتح المغيث للسخاوي(٨/٤-٩)، الوسيط في علوم الحديث لمحمد أبو شهبة ص(٢٠١).

(٤) يراجع: مقدمة ابن الصلاح ص(٢٧٠)، الوسيط في علوم الحديث لمحمد أبو شهبة ص(٢٠١-٢٠٢).

(٥) يراجع: المغني للخبازي ص(١٩٤)، كشف الأسرار للبخاري(٣٧٠/٢)، جامع الأسرار للكاكي(٦٤٩/٣).

قسموا الخبر إلى متواتر ومشهور وآحاد.

وجعل الإمام الجصاص[١] الحديث المشهور قسمًا من المتواتر مخالفاً في ذلك جمهور العلماء، وقد وافقه في ذلك بعض الحنفية[٢]، وقد سماه بعض الأصوليين بالمستفيض؛ لاشتراكهما في المعنى اللغوي، يقال: استفاض الخبر، أي شاع وانتشر واشتهر[٣].

حكم العمل بخبر الواحد:

سبقت الإشارة إلى أن المقصود بخبر الواحد: أنه الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الشهرة أو التواتر كما عند الحنفية، أو مبلغ التواتر فقط كما عند جمهور العلماء من الأصوليين، وسواء أكان المخبر به واحد، أم اثنين، أم ثلاثة، أم أربعة، أم عدد لا يمتنع معه التواطؤ على الكذب.

وقد اختلف العلماء في حكم العمل بخبر الواحد العدل الضابط[٤] عن مثله إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو إلى من انتهى إليه من صحابي أو غيره، على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء، وهم يرون: أن خبر الواحد حجة، وأنه يجب العمل به شرعا[٥]، .....

(١) هو: أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص، يقال له: أبو بكر الرازي، عالم فاضل من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ودعي لتولي القضاء فامتنع، من كتبه: الفصول في الأصول- أصول الجصاص-، أحكام القرآن، توفى سنة(٣٧٠هـ). يراجع: الجواهر المضية (٨٤/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٩٦)، الأعلام للزركلي(١٧١/١).

(٢) يراجع: الفصول في الأصول للجصاص(٣٧/٣)، التقرير والتحبير(٢٣٥/٢).

(٣) يراجع: التقرير والتحبير لابن أمير حاج(٢٣٥/٢)، مختصر ابن الحاجب(٥١٩/١).

(٤) أي المسلم البالغ العاقل الذي له ملكة تحمله على ملازمة التقوى، والمروءة. يراجع: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص(١٣٣).

(٥) يراجع: المغني للخبازي ص(١٩٤-١٩٥)، مختصر ابن الحاجب (٥٤٧/١)، البرهان (٢٢٨/١)، التبصرة ص(٣٠٣)، قواطع الأدلة (٣٧٣/١)، المستصفى ص(١١٦) وما بعدها، المحصول للرازي (٣٥٣/٤)، الإحكام للآمدي (٥١/٢)، العدة لأبي يعلى(٨٥٩/٣)، التمهيد للكلوذاني (٤٤/٣)، المسودة ص(٢٣٨)،
=

وقال القفال الشاشي[١] وابن سريج[٢] والصيرفي[٣] ورواية عند أحمد: أنّه يجب العمل به عقلاً وشرعاً[٤].

وعليه: يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية، والأحكام الشرعية، مما هو من قبيل الإخبار، كالإخبار بدخول الوقت، وتنجس الماء، ومعرفة القبلة وغيرها، والحدود[٥].

أدلة قول الجمهور:

١- من القرآن: قوله تعالى:﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٦].

الواضح لابن عقيل (٣٦٦/٤)، روضة الناظر (٣١٣/١)، المعتمد للبصري (٨٤/٢).

(١) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، وعنه انتشر مذهب الشافعيّ في بلاده، من كتبه: شرح رسالة الشافعيّ، أصول الشاشي، ومحاسن الشريعة، توفي سنة(٣٦٥هـ). يراجع: طبقات السبكي الكبرى (٢٠٠/٣)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢٢٨/١).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: مَنَّ الله تعالى بابن سريج في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع، من تصانيفه: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع، توفي سنة(٣٠٦هـ). يراجع: الطبقات الكبرى للسبكي (٢١/٣)، شذرات الذهب (٢٩/٤).

(٣) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، الإمام الجليل الأصولي، كان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، من تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع، توفي سنة(٣٣٠هـ)، يراجع: الطبقات الكبرى للسبكي (١٨٦/٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص(٢٦٤).

(٤) يراجع: المغني للخبازي ص(١٩٤-١٩٥)، مختصر ابن الحاجب(٥٤٧/١)، التبصرة ص(٣٠٣)، المحصول للرازي(٣٥٣/٤)، الإحكام للآمدي(٥١/٢)، العدة لأبي يعلى(٨٥٩/٣)، التمهيد للكلوذاني (٤٤/٣)، روضة الناظر(٣١٣/١)، المعتمد(٨٤/٢).

(٥) يراجع: التقرير والتحبير(٢٧٢/٢)، المحصول للرازي(٣٥٤/٤)، الإبهاج(٣٠١/٢)، نهاية السول ص(٢٦٤)، شرح الكوكب المنير(٣٦٢/٢).

(٦) سورة التوبة: من الآية رقم(١٢٢).

وجه الدلالة: أنَّه تعالى أوجبَ أن يتخلف عن النفورِ إلى الجهادِ قومٌ، كما أوجبَ أنْ ينفرَ إلى الجهادِ قومٌ، فأوجب -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- على كل فرقة أَن تخرج مِنْهَا طَائِفَة وَالثَّلَاثَة فرقة فَوَجَبَ أَن تخرج مِنْهَا طَائِفَة والطائفة من الثَّلَاثَة وَاحِد أَو اثْنَان، وعلّل في ذلك: أن تكونَ الطائفةُ المتخلفةُ عند النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أجل في الدين، فتُنذِرُ من تخلفَ عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بشغله بالجهادِ، ثم أوجب -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- على وجوبِ الأخذِ بقولهم، وإن كانوا طائفةً يسيرةً، لا يبلغونَ إلى حدِّ التواترِ، ولا فرق في ذلك بين خبر الواحد أو الاثنين(١).

٢- من السنة: ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ:(كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ - وَهُوَ تَمْرٌ "، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: "فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ) (٢).

ووجه الدلالة من الحديث واضحة في العمل بخبر الواحد، وهو أن الصحابة لما جاءهم آت، وقال: إن الخمر قد حرمت، عملوا بقوله مباشرة وما قالوا ننتظر حتى يأتي آت آخر يؤكد لنا هذا الخبر، وهذا يدل على أخذهم بخبر الواحد.(٣)

٢- ما روي أنَّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يرسل الرسل ويُحَمِّلَهم تبليغ الأحكام وتفصيل الحلال والحرام، وربما كان يصحبهم الكتب، وكان نقلهم أوامر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على سبيل الآحاد، ومن ذلك(٤) ما روي أن معاذاً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: (بَعَثَنِي

(١) يراجع: أصول السرخسي (٣٢٢/١)، إيضاح المحصول ص(٤٥٣)، نهاية الوصول (٢٨١٤/٧)، الإبهاج لابن السبكي (٣٠١/٢)،التمهيد للكلوذاني (٤٦/٣)، الواضح لابن عقيل (٣٦٧/٤-٣٧٠)، المعتمد للبصري (١١٠/٢).

(٢) متفق عليه- أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة... (٨٨/٩)، برقم(٧٢٥٣)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر(١٥٧٢/٣)، برقم(١٩٨٠).

(٣) يراجع: المستصفى للغزالي ص(١١٩)، الإحكام للآمدي(٦٥/٢).

(٤) ومن ذلك أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل عظيم بصرى، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي بكتابه إلى كسرى، وعمرو بن أمية الضمري إلى الحبشة، وعثمان بن العاص =

رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ)[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث واضحة في وجوب الأخذ بخبر الواحد، فمعاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بعثه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى اليمن وحده ليعلِّم الناس أمور دينهم، فلو لم يكن العمل بخبر الواحد جائزًا لما أرسله النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- .[(٢)]

٣- **من الإجماع:** أن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عملوا بأخبار الآحاد، وحاجوا بها في وقائع كثيرة بينهم، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار فاعله، وهذا يقضي بالاتفاق منهم على وجوب العمل به[(٣)].

إلى الطائف، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وأمرّ أبا بكر الصديق -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على الحج سنة تسع، وأرسل في أثره عليّاً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لإنفاذ سورة براءة، وحمله فسخ العهود والعقود التي كانت بين النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبين المشركين، وبعثه أيضاً إلى اليمن أميراً، وبعث لقبض الزكاة وجبايتها عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقيس بن عاصم، ومالك بن نويرة، وزيد بن حارثة، وعمرو بن العاص، وعمرو بن حزم، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم ممن يطول ذكرهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، ولم يبعث هؤلاء إلا ليقيم بهم الحجة على من بعثوا إليهم، ومن المعلوم أن أهم ما بعث به هؤلاء هو الدعوة إلى التوحيد، ولم يقل أحد إنه بعث عدد التواتر في وجه واحد. يراجع: خبر الواحد وحجيته لأحمد الشنقيطي ص(٢٠٥)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بنفس اللفظ، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين(٥٠/١)، برقم(١٩).

(٢) يراجع: المحصول للرازي(٣٦٦/٤)، الإبهاج(٣٠٧/١)، نهاية السول ص(٢٦٦)، التمهيد للكلوذاني (٥٢/٣)، البحر المحيط (١٣١/٦-١٣٢).

(٣) ومن هذه الوقائع: عَمِلَ أبو بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة السدس لما أخبره أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أعطاها السدس، وقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في

٤- **من المعقول:** أنه لو لم يجب العمل بخبر الواحد عقلًا؛ لتعطلت أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية؛ لأن قواطع الشرع نادرة- أي أن المتواتر لا يوجد في كل حادثة، فلا تفي بجميع الوقائع وحتى لا تتعطل أكثر المصالح أو الوقائع وجب العمل بخبر الواحد؛ لأنه يشتمل على أكثر الأحكام الشرعية، ومقتضى الشرع ومقصود الشارع تعميم الوقائع بالأحكام؛ وإنما يتحقق ذلك بالتعبد بأخبار الآحاد؛ لأنها وردت في كثير من الوقائع والجزئيات[(١)].

القول الثاني: وهو قول القاشاني[(٢)] وابن داود[(٣)] من الظاهرية، وبعض المعتزلة كالجبائي[(٤)]، وقول الرافضة، وغيرهم، وهؤلاء يرون: عدم جواز العمل بخبر الواحد

أخذ الجزية من المجوس؛ لأن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، وعمل بخبر حمل ابن مالك في دية الجنين أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- " قضى فيه بغرة: عبد أو وليدة "، وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون، وقبل خبر سعد ابن أبي وقاص في المسح على الخفين، وعمل الصحابة بفرض الغسل من التقاء الختانين لخبر ام المؤمنين عائشة، واشتهر عمل أهل قباء في التحول عن القبلة بخبر الواحد، وغير ذلك من الوقائع. يراجع: كشف الأسرار للبخاري(٣٧٤/٢)، التقرير والتحبير(٢٧٢/٢)، إيضاح المحصول ص(٤٥٥)، المستصفى ص(١١٨) وما بعدها، نهاية الوصول للهندي(٢٨٣٥/٧)، الواضح لابن عقيل (٣٧٢/٤) وما بعدها، روضة الناظر (٣١٤/١)، شرح مختصر الروضة(١٢٠/٢)، شرح الكوكب المنير(٣٦٩/١).

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة(١١٤/٢).

(٢) هو: محمد بن إسحاق القاشاني الظاهري، أبو بكر، أخذ عن داود وخالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع ونقض عليه أبو الحسن ابن المغلس بكتاب سماه القامع للمتحامل الطامع، توفى سنة(٢٨٠هـ). يراجع: تبصير المنتبه لابن حجر(١١٤٧/٣) الناشر: المكتبة العلمية، هدية العارفين لإسماعيل باشا(٢٠/٢).

(٣) هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، ابن الإمام داود الظاهري، أديب، مناظر، من أذكياء العالم، كان يلقب بعصفور الشوك لنحافته وصفرة لونه، من كتبه: الوصول إلى معرفة الأصول، واختلاف مسائل الصحابة، والزهرة في الأدب، توفى مقتولاً سنة(٢٩٧هـ). يراجع: الوافي بالوفيات للصفدي(٤٨/٣)، النجوم الزاهرة لابن تغري(١٧١/٣).

(٤) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبَّائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه تنسب الطائفة الجبائية، نسبته إلى جبى- من قرى البصرة-، له كتاب في التفسير،

مطلقًا[١].

أدلة هذا القول:

١- **من القرآن:** قوله تعالى:﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿ وإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيات: أنَّ الله تعالى نهى الإنسان عن العمل الذي فيما ليس به علم، وخبر الواحد لا يوجب العلم، وإنما يوجب الظن، وقد نهى الله عن اتباع الظن، إذ خبر الواحد لا يجوز العمل به وهو المطلوب[٤].

وأجيب عن ذلك: لا نسلم أن المراد منهما المنع عن اتباع الظن مطلقا، بل المراد المنع عن اتباعه فيما المطلوب منه العلم اليقيني من أصول الدين وقواعده العامة، أما فروع الدين وجزئياته فالعمل بالظن فيها واجب وكاف.

٢- **من السنة:** توقف النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في خبر ذي اليدين[٥] حين سلم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ركعتين في الصلاة، وهو قوله: (أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)[٦] حتى أخبره من كان معه من الصحابة، فصدقه، فأتم وسجد للسهو، ولو كان

حافل مطول، توفى سنة(٣٠٣هـ). يراجع: طبقات المعتزلة لابن المرتضى ص(٨٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٢٦٧/٤)، شذرات الذهب لابن العماد(١٨/٤).

(١) يراجع: كشف الأسرار للبخاري(٣٧٠/٢)، مختصر ابن الحاجب(٥٤٧/١)، الإحكام للآمدي(٥١/٢)، بيان المختصر(٦٧١/١)، الإبهاج(٣٠٠/٢)، رفع الحاجب(٣٣٣/٢)، الواضح لابن عقيل(٣٦٧/٤)، أصول بن مفلح(٥٠٢/٢)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي(١٨٧/٢-١٨٨).

(٢) سورة الإسراء: من الآية رقم(٣٦).

(٣) سورة النجم: من الآية رقم(٢٨).

(٤) يراجع: أصول السرخسي(٣٢١/١)، التمهيد للكلوذاني (٦٥/٣)، الواضح لابن عقيل(٣٨٢/٤).

(٥) هو: عَبْد عَمْرو بْن نضلة الخزاعي، وقيل: عَمْرو بْن عَبْد ود، استشهد يَوْم بدر. يراجع: أسد الغابة(٥٠٢/٣)، الإصابة لابن حجر(٣١٥/٤).

(٦) متفق عليه- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، واللفظ للبخاري. يراجع: صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول

خبر الواحد حجة؛ لأتم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من غير توقف ولا سؤال[١].

وأجيب: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنما توقف في خبر ذي اليدين لتوهمه غلطه لبعد انفراده بمعرفة ذلك دون من حضره من الجمع الكثير. ومع ظهور الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه، فحيث وافقه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وهم ذي اليدين، وعمل بموجب خبره، كيف وأن عمل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بخبر أبي بكر وعمر وغيرهما مع خبر ذي اليدين عمل بخبر من لم ينته إلى حد التواتر، وهو موضع النزاع وفي تسليمه تسليم المطلوب.[٢]

٣- **من الإجماع:** أنَّه قد ورد عن عدد من الصحابة ردّ خبر الآحاد في وقائع كثيرة، ومن هذه الوقائع: ردَّ أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة.[٣]

وأجيب عن ذلك: بأن ما ذكره المخالف اعتراف بقبول خبر الآحاد؛ لأن شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة، وشهادة أبي سعيد مع أبي موسى لا تنقل الخبر عن كونه آحاداً، وذلك لأن خبر الاثنين خبر آحاد.[٤]

٤- **من المعقول:** أن الأصل براءة الذمة من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق،

الناس(١/١٤٤) برقم(٧١٤)، وصحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٤٠٣) برقم(٥٧٣).

(١) يراجع: المحصول للرازي(٤/٣٧٨)، بيان المختصر للأصفهاني(١/٦٨١).

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي(٢/٦٩).

(٣) وردّ عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان حتى رواه معه أبو سعيد الخدري، وردّ أبو بكر وعمر خبر عثمان في إذن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في رد الحكم بن أبي العاص، وردّ علي خبر أبي سنان الأشجعي في المفوضة، وأنه كان لا يقبل خبر الواحد حتى يحلفه سوى أبي بكر، وردّت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وغير ذلك من الوقائع. يراجع: المستصفى ص(١٢٢)، المحصول للرازي(٤/٣٧٩)، الواضح لابن عقيل(٤/٣٨٢) وما بعدها.

(٤) يراجع: المستصفى للغزالي ص(١٢٢).

وهذا أصل مقطوع به، فلا تجوز مخالفته بخبر الواحد مع كونه مظنونا[١].

وأجيب عن ذلك: أن براءة الذمة غير مقطوع بها بعد الوجود والتكليف في نفس الأمر، بل الشغل محتمل، وإن لم يظهر لنا سبب الشغل، فمخالفة براءة الذمة بخبر الواحد لا يكون رفع مقطوع بمظنون[٢].

القول الراجح:

بعد ذكر هذين القولين يتضح لنا بجلاء أن مذهب الجمهور القائل: وجوب العمل بخبر الواحد هو القول الراجح؛ لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، من الكتاب والسنة والإجماع، كما أنه قد نقل الإجماع من الصحابة والتابعين على العمل به، ولم يرد عن أحد منهم أن أحداً من الصحابة منع الاستدلال بخبر الواحد العدل في العقائد لكونه لا يفيد إلا الظن، وأن العقائد لا يحتج فيها إلا بما يفيد القطع، بل الوارد عنهم قبول الخبر متى صح مطلقاً، وتخصيص ذلك بالأحكام دون العقائد يحتاج إلى دليل من: كتاب، أو سنة، أو إجماع.

وكذلك ما تواتر من إرسال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رسله وسعاته إلى الآفاق والملوك المجاورين لجزيرة العرب، والقبائل، لتبليغ الرسالة، وتعليم الأحكام، وحل العهود وتقريرها، وقبض الزكوات، وفصل الخصومات، ونحو ذلك.

(١) يراجع: الإحكام للآمدي(٢/٦٨).

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي(٢/٧٠).

المطلب الأول

إنكار الراوي لما روى

معنى إنكار الراوي لما روى: أي جحود الراوي ما رواه لغيره، إما على سبيل الجزم، أو على سبيل التوقف والنسيان وعدم المعرفة.(١)

تحرير محل النزاع في المسألة:

إذا روى الصحابي أو غيره حديثاً، فرواه عن هذا الراوي راوي آخر، فأنكر الراوي الأول- الأصل- روايته لهذا الحديث، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

إن كان إنكاره للحديث إنكار جاحد أو تكذيب للفرع، بأن قال: كذبت علي وما رويت لك هذا، وما أشبه ذلك، فهنا حكى الآمدي والصفي الهندي الإجماع على عدم قبول هذا الحديث، أي يسقط العمل بهذا الحديث اتفاقاً؛ لأن كل واحد من الأصل والفرع مكذب للآخر، فلابد من كذب واحد منهما غير معين، وهو موجب للقدح في الحديث، ولكن لا يقدح ذلك في عدالتهما؛ للتيقن من عدالة كل واحد منهما، ووقوع

---

(١) ولعل السبب في جحود الراوي وإنكاره لما راوه: إما كبر السن: كما روى الخطيب البغدادي من طريق محمد بن المثنى قال: سمعتُ رباح بن خالد يقول لسفيان بن عيينة في مسجد الحرام سنة إحدى وتسعين، يا أبا محمد: أبو معاوية يُحّدثُ عنكَ بشيءٍ ليس تَحْفَظُه؟ ووكيعٌ يُحدِّثُ عنك بشيء لم تَحْفَظْهُ؟ فقال: صَدِّقْهُم، فإني كنتُ قبلَ اليوم أحْفَظ مني اليومَ".

في هذه الرواية يسأل رباح بن خالد الإمام الحافظ الثقة سفيان بن عيينة قبل وفاته بسبع سنوات ؛ لأنه توفي سنة سبع وتسعين ومئة يسأله ويقول له: إن أبا معاوية ووكيع بن الجراح يحدثان عنك بأحاديث لا تحفظها الآن؟ فيجيب ابن عيينة رباح بن خالد بقوله: صدّقهم- يعني ؛ لأنهم ثقات وحفظي الآن أخف من ذي قبل بسبب كِبَر سني. يراجع: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص(٥٤٥).

أو بسبب المرض: وقد روى الخطيب البغدادي أيضاً بسنده من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال: سمعت أبا خالد الأحمر يقول: سمعت الأعمش يقول: سمعت من أبي صالح ألف حديث، ثم مرضت فنسيت بعضها". يراجع: الكفاية للخطيب البغدادي ص(٢٤٥).

الشك في زوالها، فلا يترك اليقين بالشك، كبينتين متكافئتين متعارضتين لم تقبلا، ولم تسقطا عدالتهما، فتقبل رواية كل منهما فيما عدا هذا الحديث.(١)

قلت: قد أورد كثير من الأصوليين كالآمدي والصفي الهندي وغيرهما، وكذلك كثير من المحدثين أيضا الكلام في الحالة السابقة على نحو ما تقدم من أنهم ذكروا الإجماع على عدم الاحتجاج بالراوية، إلا أن بعض الأصوليين لم يسلموا الإجماع والاتفاق المنقول فيها، وصرحوا بوجود الخلاف فيها، وقد ظهر الخلاف على قولين:

القول الأول: وهو ما عليه جمهور الأصوليين والمحدثين، ويرون: عدم قبول الحديث.(٢)

دليل قول الجمهور: أن اختلاف الشيخ وتلميذه- الأصل والفرع- يصير كتعارض بينتين، فيرد ما جحده الأصل؛ لأن الراوي عنه فرعه؛ ولأن كل واحد منهما مكذب للأخر فيما يدعيه، فلا بد أن يكون أحدهما كاذبا قطعاً، لكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الأصل له في غير هذا الذي رواه، بحيث لا يكون ذلك جرحاً للفرع؛ لأنه أيضا يكذب شيخه في نفيه ذلك، وليس قبول جرح أحدهما بأولى من الآخر، فتساقطا.(٣)

القول الثاني: وهو قول أبو المظفر السمعاني(٤)، وعزاه الشاشي الكبير(٥)

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي(١٠٦/٢)، نهاية الوصول للهندي(٢٩٢٥/٧).

(٢) يراجع: كشف الأسرار للبخاري (٥٩/٣)، المستصفى للغزالي ص(١٣٢)، الإحكام للآمدي (١٠٦/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٢٥/٧)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٣٧/٢)، فتح المغيث للسخاوي (٨١/٢) وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي (٣٩٥/١).

(٣) يراجع: كشف الأسرار للبخاري (٥٩/٣)، الإحكام للآمدي (١٠٦/٢)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٢٥/٧).

(٤) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر، كان مفتي خراسان، من كتبه: القواطع في أصول الفقه، والاصطلام في الفقه، وتفسير السمعاني، وهو جد السَّمْعَاني صاحب" الأنساب" عبد الكريم بن محمد. يراجع: طبقات ابن السبكي(٣٣٥/٥)، طبقات ابن كثير(٤٨٩/١).

(٥) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، وعنه انتشر مذهب الشافعيّ في بلاده، من كتبه: شرح رسالة الشافعيّ،

للشافعي، وابن السبكي[١]، والماوردي[٢]، والروياني[٣]، وأبو الحسين بن القطان[٤]، وغيرهم، وهؤلاء يرون: عدم القدح في صحة الحديث، وبالتالي قبوله إذا كان الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته.[٥]

دليلهم:

أن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته، فهو متثبت، والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية، والمثبت مقدم على النافي، وكل إنسان معرض للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك، أو أنه لم يفعله

أصول الشاشي، ومحاسن الشريعة، توفى سنة(٣٦٥هـ). يراجع: طبقات السبكي الكبرى(٢٠٠/٣)، طبقات الشافعية لابن الصلاح(٢٢٨/١).

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، من كتبه: جمع الجوامع، الإبهاج في شرح المنهاج أكمله بعد أبيه، الأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية، توفى سنة(٧٧١هـ)، راجع: طبقات ابن أبي شهبة(١٠٤/٣)، دار النشر: عالم الكتب، حسن المحاضرة للسيوطي(٣٢٨/١)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(٢) هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، من كتبه: الأحكام السلطانية، والحاوي الكبير، والنكت والعيون في التفسير، وغيرها، توفى سنة(٤٥٠هـ). يراجع: طبقات السبكي (١٦٧/٥)، طبقات الشافعين لابن كثير(٤١٨/١).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، أبو العباس، فقيه شافعيّ، وهو جدّ صاحب بحر المذهب، من كتبه: الجرجانيات، توفى سنة ٤٥٠هـ طبقات السبكي (٧٨/٤)، معجم المؤلفين لكحالة (٦٩/٢).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين بن القطان البغدادي، من كبراء الشافعيين، وآخر أصحاب ابن سريج وفاة، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفى سنة ٣٥٩هـ يراجع: طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٤/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٧٥/٢).

(٥) يراجع: البرهان للجويني (٢٥٠/١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٥٥/١)، الإبهاج لابن السبكي (٢٢٦/٣)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٦٦/٢)، فتح المغيث للسخاوي (٨١/٢) وما بعدها، تدريب الراوي للسيوطي (٣٩٥/١)، بحث إنكار الراوي لروايته ص(٢٥٠).

مؤكداً لجزمه وهو في الحالين ساهٍ ناس"[١].

ومثال ذلك ما رواه عمرو بن دينار[٢]، عن أبي مَعْبَد[٣] مولى ابن عباس أنه سمعه يُخبر عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: "ما كُنَّا نَعْرِفُ انقضاء صَلاة رسولِ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا بالتكبير"، قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي مَعْبَد فأنكره، وقال: لم أحُدثك بهذا، قال عمر: وقد أخبرنيه قبل ذلك.[٤]

قال الإمام النووي[٥] معقباً على الحديث: "في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يُروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدّث به عنه ثقة"[٦].

قلت: ولعل هذا القول هو الراجح، فإن إنكار الراوي لما رواه على سبيل الجزم لا يقدح في صحة الحديث إذا حدّث به عنه ثقة ضابطًا، أما إن حدّث به ضعيفاً، فإنه يقدح في صحة الحديث ليس لمجرد الإنكار، وإنما لضعف راويه، ويكون القدح مخصوصاً بتلك الطريق فقط، ولا شيء يمنع من رواية الفرع للحديث عن الأصل الذي

---

(١) يراجع: شرح العلامة أحمد شاكر علي الباعث الحثيث لابن كثير ص(٢٣١).

(٢) هو: عمرو بن دينار الجمحيّ بالولاء، أبو محمد الأثرم، فقيه، كان مفتي أهل مكة، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه، وقال النسائي: ثقة ثبت، واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير، ونفي الذهبي ذلك، قال ابن المديني: له خمسمائة حديث، توفى سنة ١٢٦هـ. سير أعلام النبلاء(٥/٣٠٠)، تهذيب التهذيب(٨/٢٨).

(٣) هو: نافذ أبو معبد مولى بن عباس، الحجازي، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة، وذكره بن حبان في الثقات، توفى سنة ١٠٤هـ. يراجع: تهذيب التهذيب(١٠/٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة(١/٤١٠)، برقم (٥٨٣).

(٥) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، شيخ الإسلام وأستاذ المتأخرين، عالم بالفقه والحديث، من كتبه: روضة الطالبين، والمجموع، منهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، توفى سنة (٦٧٦هـ). يراجع: طبقات السبكي (٨/٣٩٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٥٣).

(٦) يراجع: شرح النووي على مسلم (٥/٨٣-٨٤).

نفاه جازماً جاحداً، وفي ذلك أكثر محافظة على سنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهو ما عليه العمل عند العلماء كما في حديث أبي مَعْبَد عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في انقضاء الصلاة بالتكبير.[١]

الحالة الثانية:

إن إنكار الراوي للحديث على سبيل التوقف والنسيان وعدم المعرفة- أي لم يكن إنكاره للحديث إنكار جاحد أو تكذيب-، وذلك بأن قال: لا أذكر أني رويت هذا الحديث أو لا أعرفه، أو نحو ذلك، وهنا اختلف العلماء على قولين أيضاً:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وقول علماء الحديث، وهؤلاء يرون: وجوب قبول الحديث والعمل به، ما دام الراوي ثقة، فيقبل من الراوي الفرع حتى مع إنكار الأصل[٢].

دليل قول الجمهور:

١- أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- توقف في خبر ذي اليدين حين سلم النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ركعتين في الصلاة، حيث قال: (أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)[٣]، فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كل ذلك لم يكن، وقال لأبي بكر وعمر: أحق ما يقول ذو اليدين، فقالا: نعم، فقبل شهادتهما على نفسه بما لم يذكر[٤].

٢- ومن الإجماع ما روي أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٥] روى عن سهيل بن أبي

---

(١) يراجع: بحث إنكار الراوي لروايته ص(٢٥١).

(٢) يراجع: الإشارة للباجي ص(٢٤٩)، إحكام الفصول للباجي ص(٥٥٨)، المستصفى للغزالي ص(١٣٢)، الإحكام للآمدي (١٠٦/٢)، الواضح لابن عقيل (٣٤/٥)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٣٨/٢)، شرح نخبة الفكر ص للقاري (٦٥٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٩.

(٤) يراجع: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص(٤٣٥).

(٥) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، لأنه كان بصيرا بالرأي، إمام حافظ فقيه مجتهد، قال ابن الماجشون: ما رأيت أحد أحفظ لسنّة من ربيعة، توفى سنة ١٣٦هـ يراجع: تهذيب التهذيب(٢٥٨/٣)، صفة الصفوة لابن الجوزي(٣٨٢/١).

صالح[(١)]، عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- " قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ "[(٢)] ثم نسيه سهيل، فكان يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي هريرة عن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ويرويه هكذا، ولم ينكر عليه أحد من التابعين ذلك، فكان إجماعاً منهم على جوازه.[(٣)]

٣- أن النسيان من المروي عنه محتمل، وكذلك من الراوي، وكل واحد منهما عدل ثقة، فكان مصدقا في حق نفسه، ولا يبطل ما ترجح من جانب الصدق في خبر الراوي بعدالته بسهو أو نسيان الآخر، والراوي عنه ثقة جازم فلا تُرد روايته بالاحتمال[(٤)].

القول الثاني: وهو قول كثير من الحنفية كأبي يوسف[(٥)] والكرخي[(٦)]، وأبو حامد

---

(١) هو: سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، المدني، الإمام، المحدث الكبير، الصادق، كان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه. يراجع: سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٥)، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٤).

(٢) أخرجه أصحاب السنن كأبي داود وابن ماجه والترمذي، واللفظ لأبي داود، يراجع: سنن أبي داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشَّاهد(٤٦٢/٥)، برقم(٣٦١٠)، وسنن ابن ماجه في أبواب الأحكام، باب القضاء بالشَّاهد واليمين(٤٥٣/٣)، برقم(٢٣٦٨)، وسنن الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشَّاهد(٦١٩/٣)، برقم(١٣٤٣)، وقال: حسن غريب.

(٣) يراجع: بيان المختصر للأصفهاني(٦٨١/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص(٤٣٥).

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي(١٠٦/٢).

(٥) هو: يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهبه أيضاً، وهو أول من دُعي قاضي القضاة، من كتبه: الخراج، والأمالي في الفقه، وأدب القاضي، وغيرها، توفى سنة١٨٢هـ يراجع: الجواهر المضية لمحي الدين الحنفي(٢٢٠/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٣١٥).

(٦) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، أبو الحسن، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، من مصنفاته: أصول الكرخي، شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفى سنة (٣٤٠هـ). يراجع: الفوائد البهية للكنوي ص(١٠٨)، الجواهر المضية(٣٣٧/١).

المروذي[١] وغيره من الشافعية، وأحمد ابن حنبل في رواية عنه، وهؤلاء يرون: سقوط العمل بالحديث الذي يرويه الراوي منكراً له توقفاً ونسياناً أو عدم معرفة[٢].

دليل هذا القول:

١- ما روي أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ:(إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ: " اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ).[٣]

ووجه الدلالة: أنَّ عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يقبل قول عمار، بالرغم أنه عنده ثقة أمين، وأنَّ عمار ذكر أن عمر كان شاهدا للأمر الذي قاله، فلما لم يذكره عمر لم يأخذ به وكان يقول: إن الجنب لا يتيمم، بل ينتظر حتى يجد الماء، فثبت بذلك أن خبر الراوي الفرع مع إنكار الأصل لا يقبل، وهو المطلوب.[٤]

٢- أن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، فإذا أثبت الأصل ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي[٥].

وأجيب عن ذلك بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه،

---

(١) هو: أحمد بن عامر بن بشر ، القاضي أبو حامد المروذي، من كبار فقهاء الشافعية، من كتبه: الجامع، وشرح مختصر المزني، كلاهما في الفقه، وله كتاب في أصول الفقه، توفى سنة ٣٦٢هـ. يراجع: طبقات السبكي(١٢/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة(١٣٧/١).

(٢) يراجع: كشف الأسرار للبخاري(٦٠/٣)، فصول البدائع للفناري (٢٧٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٠٦/٢)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص(٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه، بنفس اللفظ. يراجع: صحيح مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم(٢٨٠/١)، برقم(٣٦٨).

(٤) يراجع: الفصول في الأصول للجصاص(١٨٤/٣)، كشف الأسرار للبخاري (٦١/٣).

(٥) يراجع: فتح المغيث(٨٦/٢)، شرح نخبة الفكر للقاري ص(٦٥٤).

فالمثبت الجازم مقدم على النافي الشاك[١].

٣- قياس الرواية على الشهادة، فإن شاهد الأصل إذا أنكر شهادة الفرع عليه فقال: لا أذكرها ولا أعرفها، فإنه لا يقبل وفاقا، فكذا في الرواية، والجامع بينهما: اختلال ظن الصدق الناشئ من تطرق التهمة إليهما بالإنكار.[٢]

وأجيب عن ذلك بأن قياس الراوية على الشهادة إذا ظهر توقف الأصل، ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية، فافترقا.[٣]

غير أن بعض المتأخرين قد أجرى في الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل توقف، والأوفق هناك لقول الأكثرين قبول الشهادة بحكمه، فاستويا.[٤]

قلت: وبعد إمعان النظر في أدلة الفريقين السابقين نجد أن أدلة الحنفية لم يسلم منها دليل يعتمد عليه، وما ذهب جمهور العلماء من وجوب قبول الحديث وروايته والعمل به هو الأعدل والأرجح؛ لأنه الأكثر محافظة على سنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الضياع، وهو ما عليه عمل الأئمة فقد حدثوا بأحاديث نسوها ثم حدثوا بها عن تلامذتهم، أو من رووها عنهم؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا تُرد بالاحتمال روايته، ولهذا كان أحدهم يقول حدثني فلان عني، عن فلان بكذا وكذا ويسوق الحديث.[٥]

قال ابن الصلاح[٦] مرجحاً قول الجمهور: "والصحيح ما عليه الجمهور؛ لأن

---

(١) يراجع: المراجع السابقة.

(٢) يراجع: نهاية الوصول للهندي(٧/٢٩٣٠).

(٣) يراجع: فتح المغيث(٢/٨٦)، شرح نخبة الفكر للقاري ص(٦٥٤).

(٤) يراجع: فصول البدائع للفناري(٢/٢٧٨).

(٥) يراجع: بحث إنكار الراوي لروايته ص(٢٥٤).

(٦) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي النصر الشهرزوريّ الكردي، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه، من كتبه: معرفة أنواع

المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا تُرد بالاحتمال روايته، ولهذا كان سُهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي ويسوق الحديث، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حُدِّثُوا بها عمن سمعها منهم"[(١)].

ومن أمثلة ما أنكره الراوي على سبيل التوقف أو النسيان:

١- ما أخرجه الخطيب البغدادي[(٢)] من طريق محمد بن جعفر [(٣)]، قال: حدثنا شعبة[(٤)]، عن صدقة بن يسار[(٥)]، قال: سمعت ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَسَأَلَهُ رجل فَقَالَ: إِنِّي أَهلَلْت بهما جَمِيعًا، قَالَ: لَو كنت اعْتَمَرت كَانَ أحب إِلَيّ، ثمَّ أمَرَهُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وبالصفا والمروة، وَقَالَ: لَا يحل مِنْهَا شَيْء دون يَوْم النَّحْر"، ثمَّ إِن شُعْبَة نسي هَذَا

علم الحديث يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و الفتاوى، وشرح الوسيط في فقه الشافعية، وأدب المفتي والمستفتي، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفى سنة ٦٤٣هـ يراجع: طبقات السبكي (٣٢٦/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص(٨٥٧).

(١) يراجع: مقدمة ابن الصلاح ص(٢٣٧).

(٢) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين، من كتبه: الكفاية في علم الرواية في مصطلح الحديث، والفوائد المنتخبة في الحديث، والفقيه والمتفقه، توفى سنة ٤٦٣هـ يراجع: طبقات السبكي(٢٩/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١).

(٣) هو: محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري، الحافظ، المجود، الثبت، صاحب الكرابيس، سماه ابن جريج بغُندر، وذلك لأنه تعنت في الأخذ عنه، وشغب عليه أهل الحجاز، فقال: ما أنت إلا غندر، توفى سنة ١٩٣هـ يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٨/٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر(٩٦/٩).

(٤) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكيّ الأزدي، من أئمة رجال الحديث، حفظا ودراية وتثبتا، قال الشافعيّ: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وكان عالما بالأدب والشعر، له كتاب الغرائب في الحديث، توفى سنة ١٦٠هـ يراجع: تهذيب التهذيب لابن حجر(٣٣٨/٤)، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني(١٤٤/٧).

(٥) هو: صدقة بن يسار، الْجَزَرِيُّ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ سفيان بن عيينة: قلت لصدقة بن يسار يزعمون أنكم خوارج، قَالَ: قد كنت منهم ثم إن الله عافاني، قَالَ: وكان ثقة قليل الحديث، توفي في أول خلافة بني العباس. يراجع: تهذيب التهذيب(٤١٩/٤)، طبقات ابن سعد الكبرى(٣٣/٦).

الحَدِيث، فَقلت لَهُ: إِنَّك حَدَّثتنِي بِهِ، قَالَ: إِن كنت حدثتك فَهُوَ كَمَا حدثتك".[١]

فهذا شعبة بن الحجاج أحد أوعية الحديث النبوي ينسى حديثاً رواه عنه محمد بن جعفر فيراجعه محمد بن جعفر، ويقول له: إنك حدثتني به، فيجيبه شعبة بقوله: إن كنت حدثتك فهو كما حدثتك، يشير بذلك إلى ثقة ابن جعفر.[٢]

٢- ما أخرجه الخطيب البغدادي من طريق أيوب[٣]، عن الحسن البصري[٤]، عن صخر بن قدامة[٥]، قال: قال رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "لَا يُولد فِي الْإِسْلَام بعد مئة سنه مَوْلُود لله تَعَالَى فِيهِ حَاجَة" قَالَ أَيُّوب: "فَلَقِيت صَخْر بن قدامَة فَسَأَلته عَنهُ"، فَقَالَ: "لَا أعرفهُ".[٦]

فأيوب سمع الحديث من الحسن البصري، عن صخر بن قدامة، فسأل أيوب صخر بن قدامة عن الحديث؟ فلم يعرفه فلعله نسيه.[٧]

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في علم الراوية، ص(٢٢١)، وسنده صحيح، وذكره السيوطي في تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي ص(٢٤-٢٥)، رقم (١٤).

(٢) يراجع: بحث إنكار الراوي لروايته ص(٢٤٩).

(٣) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر، سيد فقهاء عصره، تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث، كان ثابتا ثقة رُوي عنه نحو ٨٠٠ حديث، توفى سنة ١٣١هـ يراجع: تهذيب التهذيب لابن حجر(٣٩٧/١)، حلية الأولياء للأصبهاني(٣/٣).

(٤) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة، توفى سنة ١١٠هـ يراجع: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦٣/٢)، حلية الأولياء للأصبهاني(١٣١/٢).

(٥) هو: صخر بن قدامة العقيلي، روى عنه الحسن البصري. يراجع: الاستيعاب لابن عبد البر(٧١٥/٢)، الإصابة لابن حجر(٣٣٦/٣).

(٦) يراجع: تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي للسيوطي ص(١٧)، رقم (٢)، نقلاً عن الخطيب البغدادي، والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٩٢/٣)، وقال: "ضعيف، وكيف يكون صحيحاً وكثير من الأئمة والسادة ولد بعد المئة، ثم نقل عن الإمام أحمد قوله: " ليس بصحيح".

(٧) يراجع: بحث إنكار الراوي لروايته ص(٢٤٩).

٣- ما رواه أبي داود[١] من طريق مسعرٌ[٢]، عن عبد الملك بن ميسرة[٣]، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: "كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، يعني الحريرَ"[٤]، قَالَ مِسْعَرٌ: "فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ".[٥]

قال المنذري[٦] معلقاً: "يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الكوفي، عن عمرو بن دينار، فسأله عن الحديث؟ فلم يعرفه فلعله نسيه".[٧]

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، من كتبه: السنن في الحديث وهو أحد الكتب الستة، وله المراسيل في الحديث أيضا، توفى سنة ٢٧٥ هـ يراجع: تهذيب التهذيب لابن حجر (١٦٩/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٠٤/٢).

(٢) هو: مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي العامري الروَّاسي، الكوفي، أبو سلمة، من ثقات أهل الحديث، كان يقال له: المصحف؛ لعظم الثقة بما يرويه، وعنده نحو ألف حديث، وخرّج له الستة، قال وكيع: شك مسعر كيقين غيره، توفي سنة ١٥٢هـ يراجع: سير أعلام النبلاء(١٦٣/٧)، حلية الأولياء (٢٠٩/٧).

(٣) هو: عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٤٥هـ يراجع: تهذيب التهذيب (٤٢٦/٦).

(٤) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء (١٦٧/٦)، برقم (٤٠٥٩).

(٥) هذه الزيادة ذكرها السيوطي في تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي ص(١٩-٢٠)، رقم (٥)، نقلاً عن الخطيب البغدادي في كتابه أخبار من حدّث ونسي.

(٦) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، من الحفاظ المؤرخين، من كتبه: الترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، توفى سنة ٦٥٦هـ يراجع: طبقات السبكي (٢٥٩/٨)، فوات الوفيات لابن شاكر (٣٦٦/٢).

(٧) يراجع: مختصر سنن الترمذي للمنذري، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء(٣٢/٣)، برقم (٤٠٥٩).

المطلب الثاني
عمل الراوي بخلاف ما روى[١]

تمهيد:

ذهب علماء الحنفية إلى أن مخالفة الراوي للخبر الذي رواه ليست قاصرة على الراوي المباشر عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بل هي عامة في الراوي المباشر- وهو الصحابي- وغيره ممن ليس بصحابي[٢]، ووافقهم في ذلك إمام الحرمين، فقال:" وكل ما ذكرناه غيرُ مختص بالصحابي، فلو روى بعض الأئمة حديثًا، وعمله مخالف له، فالأمر على ما فصلناه".[٣]

والذي عليه الحنفية وإمام الحرمين خلاف ما عليه الأكثرون من علماء الأصول، وقد أشار غير واحد من العلماء إلى ضعف الخلاف في غير الصحابي، فيكون تخصيصه بالراوي المباشر للنقل عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أظهر؛ لأن له فضل الصحبة ومشاهدة الوحي والسماع بخلاف غيره، فلا يتساوى مع غيره في الحجية لراوي الحديث مطلقًا[٤]

وفي ذلك يقول الإمام القرافي:" هذه المسألة عندي ينبغي أن تُخَصَّص ببعض الرواة، فتحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حتى يحسن أن يُقال: هو أعلم بمراد المتكلِّم....."[٥]

---

(١) اشترط الحنفية في المخبر عنه، شروطاً منها: ألا يخالف خبر الواحد القياس والأصول، وألا يكون الخبر مما تعم به البلوي، وألا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه، وهذه الشروط التي اشترطها الحنفية لم يشترطها الجمهور في المخبر عنه. يراجع: أصول السرخسي(٦/٢)، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين، ليوسف أحمد البدوي ص(٣٥١)، بحث بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية للبنات - تبوك .

(٢) يراجع: البحر المحيط للزركشي(٥٣٤/٤).

(٣) يراجع: البرهان للجويني(١٦٣/١).

(٤) يراجع: تشنيف المسامع(٩٨٣/٢)، البحر المحيط للزركشي(٢٩٢/٦)، حاشية المطيعي مع نهاية السول (١٧٠/٣).

(٥) يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٣٧١)، نفائس الأصول للقرافي(٢٩٩٨/٧).

والمسألة كما قال القرافي مفترضة في الصحابي؛ لأنه يحتمل أنه شاهد من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خلاف ما رواه، أو علم منه ما لا يعلمه سواه من قرائن مقالية أو حالية، فحمله على ذلك، أما غير الصحابي فلا يتأتى فيه خلاف في أن فعله لا يكون حجة على روايته.(١)

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على أن مخالفة الراوي لما رواه أو العمل بخلافه إذا كانت قبل روايته للخبر؛ فإن هذا لا يقدح في الراوية؛ لأنها يحمل على أنه كان مذهباً للراوي قبل روايته، أي: قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه، وكذلك إن لم يعلم التاريخ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إلى الحديث بعد ذلك.

واختلفوا في مخالفة الراوي لما رواه أو العمل بخلافها بعد روايته للخبر، أي: بعد بلوغ الخبر إليه، أي: بعد سماعه من النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال عبد العزيز البخاري(٢): " وإن لم يعرف تاريخه، أي: لم يعلم أنه عمل بخلافه قبل البلوغ إليه والرواية، أو بعد واحد منهما، لا يسقط الاحتجاج به؛ لأن الحديث حجة في الأصل بيقين، وقد وقع الشك، لأنه إن كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد الرواية والبلوغ لم يكن حجة، فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية، لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه"(٣).

فالذي يظهر من كلام عبد العزيز البخاري: أن الخلاف إنما هو فيما إذا كان العمل بعد الرواية.

---

(١) يراجع: البحر المحيط للزركشي(٥٣٣/٤).

(٢) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، عَلَاء الدِّين البُخَاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من كتبه: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، وشرح المنتخب الحسامي، توفى سنة ٧٣٠هـ يراجع: الجواهر المضية(٣١٧/١)، الفوائد البهية ص(٩٤).

(٣) يراجع: كشف الأسرار للبخاري(٦٤/٣).

وبعد ذكر تحرير محل النزاع في المسألة، أشرع في الكلام عن أقوال العلماء فيها على حالتين:

الحالة الأولى:

وهي إذا ما روى الراوي -الصحابي- خبر من أخبار النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يكن الخبر ظاهرًا في معنى معين، أو قاطعًا فيه، بل كان محتملًا[(١)] لأمرين أو أكثر، فحمله الراوي أو صرفه إلى أحد هذه الأمور- أحد محتملاته-، فهنا اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الحنفية، وبعض المالكية كما ذكره الباجي[(٢)]، ورواية عند أحمد، وقول بعض المحدِّثين[(٣)]، ويرون: تقديم العمل بالخبر على عمل

---

(١) كأن يكون اللفظ مجملاً أو مشتركًا، فالمجمل هو: اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء، مأخوذ من الجمل، وهو الخلط، ومنه حديث: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها، فأكلوا ثمنها" أي: خلطوها بالسبك والإذابة، والتردد فيه يكون من جهة الوضع كالمشترك، وقد يكون من جهة العقل، كالمتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماه، نحو قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)، فهو ظاهر بالنسبة إلى الحقّ لكنه مجمل بالنسبة إلى مقاديره. يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص:(٣٧).

والمشترك هو: اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، والاشتراك في الألفاظ قد يكون معنويًّا، بأن يشترك في الكلمة الواحدة أفراد كثيرون، بحيث ينطبق عليهم جميعًا نفسُ اللفظ، مثل كلمة: الإنسان؛ إذ يشتركُ فيها جميع بني آدم؛ فكلُّ واحد منهم إنسانٌ، وقد يكون الاشتراكُ في الألفاظ اشتراكًا لفظيًّا، وهو المراد عند الأصوليين، وقد سبق تعريفه. شرح تنقيح الفصول ص(٢٩)، رفع النقاب للرجراجي(٢٥٥/١)، نهاية السول للإسنوي ص(١٠٧).

(٢) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، من كبار فقهاء المالكية، من كتبه: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود، والإشارة، جميعهم في أصول الفقه، والمنتقى في شرح موطأ مالك، وشرح المدونة، توفى سنة(٤٧٤هـ). يراجع: الديباج المذهب (٣٣٧/١)، شجرة النور الزكية (١٧٨/١).

(٣) يراجع: أصول السرخسي(٦/٢)، كشف الأسرار للنسفي(٧٥/٢-٧٩)، كشف الأسرار للبخاري (٦٣/٣)، الإشارة للباجي، ص(٢٤٦)، إرشاد الفحول(١٥٣/١)، العدة للقاضي أبي يعلي(٥٨٩/٢-٥٩٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٥٦٠/٢-٥٦١)، شرح علل الترمذي(١٥٨/١-١٦٠).

الراوي ورأيه، فيجري الحديث على ظاهره.[١]

قال الجصاص: " إن كان الخبر يحتمل التأويل لم يلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره، وأمضى الخبر على ظاهره، إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي...."[٢].

دليل هذا القول: أن حمل الراوي وتعيينه الخبر المحتمل على أحد معانيه لا يمنع من العمل بظاهر الحديث؛ لأنه إنما فعل ذلك بتأويل منه، وتأويله لا يكون حجة على غيره إذ الحجة هو الحديث، وبتأويله لا يتغير، فيبقى الحديث معمولاً به على ظاهره.[٣]

أجيب عن ذلك: بأن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره وحجة يترك لها تفسير من خالفه؛ لمشاهدة الرسول، وسماعه ذلك الحديث منه، وفهمه من حاله، ومخرج ألفاظه، وأسباب قضيته ما يكون له به من العلم بمراده ما ليس عند غيره فرجع تفسيره لذلك.[٤]

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، وهو قول الإمام الشافعي، وقول الحنابلة، بل هو أصح الروايتين عند الإمام أحمد، وقول ابن حزم الظاهري، وقول جمهور المحدِّثين[٥]، وهؤلاء يرون: تقديم رأي الراوي أو عمله على الخبر، فيسقط الاحتجاج بالراوية، وتكون العبرة حينئذ بما رآه الراوي أو عمل به لا بما رواه.[٦]

---

(١) يراجع: الفصول في الأصول للجصاص(٢٠٣/٣)، كشف الأسرار للنسفي(٧٩/٢).

(٢) يراجع: الفصول في الأصول للجصاص(٢٠٣/٣).

(٣) يراجع: كشف الأسرار للنسفي(٧٩/٢).

(٤) يراجع: ترتيب المدارك للقاضي عياض(٥٨/١).

(٥) يراجع: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني (٢٢٦/٣-٢٢٨)، إيضاح المحصول للمازري ص(٣٢٩)، جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٦٢/٢)، شرح المعالم للتلمساني (٢٣٤/٢)، الإبهاج للسبكي (٣٢٧/٢)، الفائق في أصول الفقه للهندي ص(١٩٩/٢)، العدة لأبي يعلى (٥٨٩/٢)، النبذة الكافية لابن حزم ص(٥٣)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص(١١٤).

(٦) يراجع: المحصول للرازي(٤٣٩/٤)، الإحكام للآمدي(١١٥/٢).

دليل قول الجمهور:

أن ظاهر الحال أن تعيين الصحابي المشاهد للحال إنما يكون عن قرينة حالية أو مقالية شاهدها، فلا يعدل عن هذا الظاهر إلا عند قيام ما يرجح عليه لا لمجرد كونه مجتهدا، فوجب الحمل عليه، كما أنه لما شاهد الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكان أعرف بمراد الحديث ومقاصده.[١]، قال الصفي الهندي[٢]: " وأما إذا حمل الراوي الخبر على أحد محتملاته فهذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك بطريق التفسير للفظه فها هنا لا نعرف خلافًا أن تفسيره أولى، ولا يتجه فيه خلاف.

وثانيهما: أن يكون ذلك بطريق النظر والاجتهاد منه، فها هنا يحتمل أن يقال: أنه يجب اتباعه؛ لأن الظاهر من حال الرسول أن لا ينطق باللفظ المحتمل لمعنيين أو أكثر لتعريف الأحكام، وبيان الشريعة، إلا وقد ضم إليه ما بين المقصود منه من القرائن الحالية، أو المقالية، والظاهر من حال الراوي فهمه وابتاعه".[٣]

الحالة الثانية:

وهي إذا ما روى الراوي - أي الصحابي- خبر من أخبار النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكان الخبر ظاهرًا [٤] في معنى معين، أو نصاً فيه [٥]، فحمله الراوي على غير ظاهره

---

(١) يراجع: الوصول إلى الأصول لابن برهان(١٩٦/٢)، إجمال الإصابة للعلائي، ص(٨٩-٩٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي، أبو عبد الله، فقيه أصولي، قرأ الأصول على السراج الأرموي، من مصنفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق كلاهما في أصول الفقه، توفى سنة (٧١٥هـ). يراجع: طبقات السبكي (١٦٢/٩)، العقد المذهب لابن الملقن ص(٣٩١).

(٣) يراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي(٢٩٥٩/٧-٢٩٦٠).

(٤) الظاهر لغة: الواضح، وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح منه في غيره بحيث يدلّ عليه دلالة ظنية، وهو مقابل للنصّ عندهم. يراجع: شرح تنقيح الفصول ص:(٣٧)، العضد على مختصر ابن الحاجب(١٦٨/٢).

(٥) النصّ لغة: مأخوذ من وصول الشيء إلى غايته، وفي اصطلاح الأصوليين: اللفظ الدال على معنى =

[١]، فهنا اختلف العلماء أيضا على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الحنفية عدا الإمام الحسن الكرخي، وبعض المالكية كما ذكره الباجي، ورواية عند أحمد، وقول بعض المحدِّثين[٢]، ويرون: تقديم عمل الراوي وفتواه على روايته.

فيسقط الاحتجاج بالراوية هنا وتكون العبرة حينئذ بما رآه الراوي أو عمل به لا بما رواه؛ لأن الراوي إذا عمل عملاً بخلاف ما روى فإنه يدل على وهن وضعف الخبر المروي عنده.

قال الجصاص: " .... وإن كان الخبر فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه، فهذا يدل عندنا من قوله: أنه قد علم نسخ الخبر، أو عقل من ظاهر حاله: أن مراده كان الندب، دون الإيجاب".[٣]

قال الخبازي[٤]:" ومخالفته - أي الراوي لروايته- قولاً أو عملاً قبل الراوية أو لم يعرف التاريخ لم تسقطه- أي لا تسقط الاحتجاج بهذه الرواية-، وبعدها تسقطه- أي تسقط الاحتجاج بها.....[٥].

واحد دلالة قطعية، وهو مقابل للظاهر عندهم. يراجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: (٣٦-٣٧)، العضد على مختصر ابن الحاجب(١٦٨/٢).

(١) وذلك بأن يترك الراوي اللفظ الظاهر ويصرفه إلى لفظ آخر أقل منه في الظهور، كأن يصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو يصرفه عن الوجوب إلى الندب، أو عن التحريم إلى الكراهة، ولم يأت بدليل يدلّ على صرف اللفظ عن ظاهره.

(٢) يراجع: أصول السرخسي(٦/٢)، كشف الأسرار للنسفي(٧٥/٢-٧٩)، كشف الأسرار للبخاري (٦٣/٣)، الإشارة للباجي، ص(٢٤٦)، إرشاد الفحول (١٥٣/١)، العدة للقاضي أبى يعلي (٥٨٩/٢-٥٩٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٦٠/٢-٥٦١)، شرح علل الترمذي (١٥٨/١-١٦٠).

(٣) يراجع: الفصول في الأصول للجصاص(٢٠٣/٣).

(٤) هو: عمر بن مُحَمَّد بن عمر، جلال الدّين الْخَبَّازِي، الْمُفْتِي الزَّاهِد الْحَنَفِيّ، من تصانيفه: حَوَاشِي على الْهِدَايَة، والْمُغنِي في أصُول الْفِقْه، توفى سنة(٦٩١هـ). يراجع: الجواهر المضية(٣٩٨/١)، تاج التراجم ص(٢٢٠-٢٢١).

(٥) يراجع: المغني للخبازي ص(٢١٥-٢١٦).

وقال الباجي:" إذا روى الراوي الخبر وترك العمل به....، فقد قال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: إن ذلك يبطل وجوب العمل به"[١].

أدلة هذا القول:

الدليل الاول: إن عمل الراوي أو فتواه بخلاف الحديث بعد الرواية يتطرق إليه جملة من الاحتمالات، منها:

أولًا: أن تكون المخالفة لظنه بوجود دليل أقوى منه، كظنه أن هناك ناسخ للخبر، أو أنه خص بقياس، أو ليس بثابت، وهو الظاهر من حاله، وهنا يبطل الاحتجاج بالخبر أو الحديث؛ لأن المنسوخ، أو ما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار.[٢]

أجيب عن ذلك: أن القول بمخالفته للخبر لظنه بوجود دليل أقوى منه، كالنسخ وغيره، فهذا لا يمنع العمل بالحديث؛ لأنه ربما يكون هذا الدليل راجح عنده ليس براجح عند غيره، وربما يكون منسوخاً عنده غير منسوخ عند غيره، ثم إن القول بالنسخ لا يثبت بالاحتمال والتجويز، فلا يُنسخ حديث بقول صحابي، بل لا بد من دليل آخر ينسخ الخبر، ولا يظن بالصحابي أنه علم نسخه بدليل آخر ولم يبينه، فيكون كاتمًا للعلم، وقد نزههم الله عن ذلك، وعليه فلا يترك الحديث الثابت بشيء ممَّا يدخل فيه الاحتمال.[٣]

ثانياً: أن تكون المخالفة لقلة المبالاة والتهاون بالحديث، أو لغفلة ونسيان، فقد سقطت به روايته، لأنه ظهر أنه لم يكن عدلًا، وكان فاسقا، أو ظهر أنه كان مغفلا، وكلاهما مانع من قبول الرواية.[٤]

أجيب عن ذلك: أن الراوي- الصحابي- مع فضله ودينه لا يجوز له أن يترك

(١) يراجع: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للباجي، ص(٢٤٦).
(٢) يراجع: أصول السرخسي(٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري(٦٣/٣)، كشف الأسرار للنسفي(٧٨/٢).
(٣) يراجع: البصرة للشيرازي ص(٣٤٣).
(٤) يراجع: أصول السرخسي(٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري(٦٣/٣)، كشف الأسرار للنسفي(٧٨/٢).

الحديث ويعمل بخلافه تحكمًا أو باطلًا؛ لأن عدالته تمنع من ذلك؛ لأن الصحابة مشهورون بعدالتهم، وأيضا لا تجوز المخالفة ههنا لأمر محتمل من أنه نسيه أو غفل عنه، أو خالفه لقلة المبالاة والتهاون بالحديث، فإذا ما احتمل الأمر هذا وهذا، فلا يسقط العمل بالرواية بمجرد الاحتمال.

الدليل الثاني: أن العمل بقول الراوي أو رأيه فيه إحسان الظن بالراوي، فيقتضي تقديم ما فعله على ما رواه لا سيما أنه أعرف بمراد الحديث ومقاصده، وبيان أن هذا مما لا يدرك إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك.(١)

أجيب عن ذلك: أن العمل بقول الراوي أو فتواه قبل الراوية جائز، وفيه إحسان الظن بالراوي، لكن بعد الراوية، فلا يجوز ترك الحديث الثابت- الذي لا احتمال فيه- لخلاف الراوي الذي يدخل فيه الاحتمال، فيقدم غير المحتمل وهو العمل بالخبر على المحتمل وهو عمل الراوي أو فتواه، وهو المطلوب.(٢)

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، وأصح الروايتين عند الإمام أحمد، وقول ابن حزم الظاهري، وقول جمهور المحدِّثين(٣)، وهؤلاء يرون: تقديم رواية الراوي على رأيه وعمله، فيعمل بظاهر الخبر دون تأويل الراوي، وقد وافقهم في ذلك أبي الحسين الكرخي من الحنفية فيما إذا كان اللفظ ظاهرًا.

قال الباجي:" إذا روى الراوي الخبر وترك العمل به، لم يمنع ذلك وجوب العمل

---

(١) يراجع: تقويم الأدلة للدبوسي ص(٢٠٣)، شرح تنقيح الفصول ص(٣٧١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان(١٩٦/٢)، إجمال الإصابة ص(٩١).

(٢) يراجع: الوصول لابن برهان(١٩٦/٢).

(٣) يراجع: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني(٢٢٦/٣-٢٢٨)، إحكام الفصول للباجي ص(٥٣٤)، جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي(٢٦٢/٢)، شرح المعالم للتلمساني (٢٣٤/٢)، الإبهاج للسبكي (٣٢٧/٢)، الفائق في أصول الفقه للهندي ص(١٩٩/٢)، العدة لابي يعلى (٥٨٩/٢)، النبذة لابن حزم ص(٥٣)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص(١١٤).

به عند بعض أصحابنا...."[١].

وقال الشافعي:" كيف أترك الخبر لأقوال أقوام، لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث؟".[٢]

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الحجة في لفظ صاحب الشرع، وهو خبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا في مذهب الراوي- قوله أو فعله-؛ لاحتمال أن يكون ذلك- قوله أو فعله- عن اجتهادًا منه، واجتهاده لا يكون حجة على غيره.[٣]

الدليل الثاني: أن المقتضى وهو ظاهر اللفظ - الخبر- قائم، والمعارض الموجود وهو مخالفة الراوي لا يصلح أن يكون معارضاً؛ لأنه يمكن للراوي أن يكون قد صرف الحديث عن ظاهره لضرب من الاجتهاد، واجتهاده يحتمل أن لا يكون مطابقاً لما في نفس الأمر، فلا يترك الخبر الظاهر بعمل الراوي المحتمل.[٤]

نوقش هذا: أن الظاهر من دينه أنه لا يخالف إلا لدليل.

وأجيب عن ذلك: أن دينه يمنعه عن الخطأ عمدا لا سهوا وغلطا وليس ههنا ظاهر يدل على أنه كان من العلم بحيث لا يعرض له ذلك الخطأ[٥].

الدليل الثالث: أن الظن المستفاد من الخبر أرجح من الظن المستفاد من عمل الراوي- الصحابي.[٦]

---

(١) يراجع: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للباجي، ص(٢٤٦).
(٢) يراجع: الإحكام للآمدي(١١٥/٢)، البحر المحيط للزركشي(٢٩٠/٦).
(٣) يراجع: رفع النقاب للرجراجي (١٦٩/٥)، التبصرة للشيرازي ص (٣٤٣)، العدة لأبي يعلى (٥٩٢/٢)
(٤) يراجع: شرح تنقيح الفصول ص(٣٧١)، المحصول للرازي(٤٤٠/٤).
(٥) يراجع: المحصول للرازي(٤٤٠/٤).
(٦) يراجع: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي ص(٩٢).

وهناك قول للقاضي عبد الجبار المعتزلي[١]، وتبعه فيه أبي الحسين البصري[٢]، وهو: إن علم أنه لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه سوى علمه بقصد النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لذلك التأويل وجب المصير إليه، وإن لم يعلم ذلك بل جوُّز أن يكون قد صار إليه لدليل ظهر له من نص أو قياس وجب النظر في ذلك الدليل، فإن كان مقتضيا لما ذهب إليه وجب المصير إليه، وإلا عمل بالخبر ولم يكن لمخالفة الصحابي أثر في ذلك.[٣]

ويلاحظ أن هذا القول قريب جداً مما ذهب إليه جمهور العلماء، لأن الذي ذهب إليه جمهور العلماء: أنه لا يعدل عن الخبر الظاهر أو النص إلى مذهب الراوي، حتى وإن قيل: إن مذهب الصحابي حجة؛ لأن مذهب الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يعارضه قول النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وظن كونه اطلع على ناسخ، أو دليل يترجح على هذا الخبر، فإن انعدم ذلك كان الظن المستفاد من الخبر أرجح منه، وبهذا ينحصر الخلاف في المسألة بين الحنفية ومن تبعهم، وبين جمهور العلماء.[٤]

القول الراجح في المسألة:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم، وما ذكر عليها من اعتراضات، لم يبق إلا ذكر القول الراجح في المسألة، ولكن قبل ذلك أود أن أذكر بعض الأمور المهمة

(١) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين، أصولي، شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، من تصانيفه: الأمالي، شرح الأصول الخمسة، ومتشابه القرآن، وغيرها، توفى سنة(٤١٥هـ). يراجع: طبقات المعتزلة لابن المرتضى ص(١١٢)، لسان الميزان لابن حجر(٣٨٦/٣).

(٢) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، اشتهر بالذكاء وقوة الفكر، من كتبه: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة كلها في الأصول، وكتاب في الإمامة، توفى سنة (٤٣٦هـ). يراجع: طبقات المعتزلة لابن المرتضى(١١٨/١)، الأعلام للزركلي (٢٧٥/٦).

(٣) يراجع: المعتمد للبصري(١٧٥/٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٩١/٦)، إرشاد الفحول للشوكاني(١٦٢/١).

(٤) يراجع: إجمال الإصابة للعلائي ص(٩١).

المتعلقة بالمسألة، وهي:

١- أنه لو تحققنا من أنَّ حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد خالفه الراوي بطريق لا يجب اتباعها لم يختلف مُسَّلم في ترك هذه المخالفة، وعدم الالتفات إليها؛ لأن كلام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحديث- قد دل الدليل على وجوب اتابعه، ونحن على يقين من صدقه وصحته، فلا نترك قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقول غيره.

٢- كما أنه لا يختلف أحد في أنَّ هذه المخالفة إذا علم أنها بوجه حق، وطريق يجب اتباعها كحديث آخر سُمعَ من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يجب أن يرجع إليه، ويعمل به، فإن الرواية الأولى لا يعمل بها، بل يعمل بما صار إليه الراوي، وليس ذلك لأجل أن الراوي عمل به، فإنه ليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر، بل لما أحلنا عليه من قول الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، من حسن الظن بالصحابة، واتباع هديهم، وتحمل مخالفته على أمر سمعه من النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- غير ما أبداه ونقله.(١)

فإذا لم يتحقق أحد الأمرين، فهنا نستطيع أن نرجح قول جمهور العلماء؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة ما استدل به الحنفية ومن تبعهم على قولهم، ولأن عمل الراوي بخلاف ما روى يتطرق إليه جملة من الاحتمالات التي سبق ذكرها، ومنها: نسيان الراوي الحديث أو غفلته عنه، أو أن يصير الراوي إلى دليل أقوى في ظنه، وليس بقوي في حقيقة الأمر، أو أن يحمل الراوي الحديث على خلاف ظاهره بقرينة ظهرت له لا توجب بطلان الظاهر، ونحو ذلك من الاحتمالات الممكنة، ومع هذه الاحتمالات فلا يترك الحديث الثابت بمخالفة الراوي التي تطرق إليها الاحتمال.(٢)

وأيضاً فإننا متعبدون بالخبر متى وصل إلينا، ولسنا متعبدين برأي الراوي ولا بفهمه، فتكون الحجة فيما رواه لا فيما رآه.

قال ابن القيم:" والذي ندينُ اللَّه به ولا يَسَعُنَا غيره وهو القصد في هذا الباب: أن الحديث إذا صح عن رسول اللَّه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن

(١) يراجع: إيضاح المحصول للمازري ص(٣٣٠)، الإحكام للآمدي(١١٥/٢).
(٢) يراجع: الأجوبة الفاضلة للكنوي ص(٢٢٥-٢٢٦).

الفرض علينا وعلى الأمة الأخذُ بحديثه، وتَرْكُ كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائنًا من كان لا راويه ولا غيره؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديثَ، أو لا يَحْضُره وقتَ الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلًا مرجوحًا، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارَضًا في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصومًا، ولم توجب مخالفَتُه لما رواه سقوطَ عدالتِهِ حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك". [١]

(١) يراجع: إعلام الموقعين لابن القيم(٤٠٨/٤) الناشر: دار ابن الجوزي.

المطلب الثالث

ما يتخرج على المسألة من فروع

لقد ترتب على اختلاف العلماء في المسألة اختلاف في الفروع الفقهية، منها:

الفرع الأول

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام؛ لما رواه عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا)[(١)].

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك.[(٢)]

ولكنهم اختلفوا في مواضع من الصلاة، هل يُسَنّ فيها رفع اليدين أو لا يُسَنّ؟ ومن هذه المواضع، رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه[(٣)]، والخلاف على قولين:-

القول الأول: وهو قول مالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي، وأحمد، ويرون: أنه يُسَنّ رفعهما في هذين الموضعين.[(٤)]

دليلهم: حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- السابق، وفيه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

---

(١) متفق عليه- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- واللفظ للبخاري، يراجع: البخاري كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة(١٤٨/١)، برقم(٧٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع....(٢٩٢/١)، برقم(٣٩٠).

(٢) يراجع: الأوسط لابن المنذر(٧٢/٣)، إجماع الأئمة لابن هبيرة(١٤٣/١).

(٣) يراجع: المراجع السابقة.

(٤) وبهذا قال بعض الصحابة، كابنُ عمر، وابنُ عباس، وجابِرٌ، وَأَبو هُرَيْرةَ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وأنسٌ، ومِن التَّابعين الحسنُ، وعطاءٌ، وطَاوُس، ومُجَاهِدٌ، وسَالِم، وسعيدُ بنُ جُبَيْر. يراجع: بداية المجتهد لابن رشد(١٤٢/١)، المجموع للنووي(٣٠٥/٣)، المغني لابن قدامة(١٧١/٢-١٧٢).

الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا).

ووجه الدلالة من الحديث واضحة من أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يرفع يديه حذو منكبيه- مجمع عظم العضد والكتف- عن افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

القول الثاني: وهو قول أبو حنيفة وأصحابه، وإحدى الروايتين عن مالك، ويرون: أنه لا يسن رفع اليدين في هذين الموضعين، وإنما يسن رفعهما عند تكبيرة الإحرام فقط.(١)

أدلة هذا القول:

١- ما رواه عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: (أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ).(٢)

ووجه الدلالة من الحديث واضحة من أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يرفع يديه حذو منكبيه عن افتتاح الصلاة فقط، ولا يرفعهما عند الركوع، ولا عند الرفع منه.

قال الحنفية: والعمل بهذا الحديث أولى؛ لأن ابن مسعود كان فقيهًا، ملازمًا لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، عالما بأحواله، وباطن أمره وظاهره، فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله.(٣)

---

(١) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٥٩٧/١)، البيان والتحصيل لابن رشد(٣٧٦/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة، واللفظ له، باب رفع اليدين عند الركوع (٢/ ٤٠)، برقم(٢٥٧)، وقال:" حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، واللفظ له(٦٥/٢)، برقم(٧٤٨)، وقال المحقق الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٣) يراجع: فتح القدير لابن الهمام(٣٠٩/١)، المغني لابن قدامة(١٧٢/٢).

٢- روي عن مجاهد[١] أنه كان يقول: (صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ).[٢]

ووجه الدلالة من الحديث واضحة من أن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- راوي حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم خالفه فترك رفع اليدين في هذين الموضعين، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رواه عن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقامت الحجة عليه.[٣]

واعترض عليه: برِوَايَةِ طَاوُسٍ[٤]، وغيره، حيث قالوا:(رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ).[٥]

وأجيب: أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس وغيره قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد، هكذا ينبغي أن يحمل ما روي عنهم، وينفى عنه الوهم، حتى يتحقق ذلك، وإلا سقط أكثر

---

(١) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، تابعي، مفسر، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وحدث عنه: عكرمة، وطاووس، وعطاء - وهم من أقرانه، يقال: أنه مات وهو ساجد سنة ١٠٤هـ يراجع: تهذيب التهذيب (٤٢/١٠)، حلية الأولياء (٢٧٩/٣).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟ (٢٢٥/١)، برقم(١٣٥٧)، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح(٤٢٤/٢)، برقم(٣٣٠٨)، ثم قال: راويه- أبو بكر بن عياش- قد اختلط أو تغير بآخره، فهو حديث مرسل موقوف. يراجع أيضا: نصب الراوية للزيلعي (٤٠٩/١).

(٣) يراجع: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٢٥/١).

(٤) هو: طاوس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ، بالولاء، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، توفى سنة ١٠٦هـ يراجع: تهذيب التهذيب (٨/٥)، حلية الأولياء (٣/٤).

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح(٤٢٨/٢)، برقم(٣٣١٦).

الروايات.[١]

واعترض على ذلك: أنه إنما تجوز دعوى النسخ إذا وجد دليل أقوى، وهذا غير متحقق؛ لضعف الحديث، وعلى فرض صحته، فاحتمال أن تكون مخالفته برأيٍ واجتهاد رآه، وبهذا قد يخالف مجتهدًا آخرَ سواه في ذلك، ثم إنه قد روي عن مجاهد نفسه أنه كان "يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ".[٢]

فيلاحظ أن مجاهد وهو راوي حديث عدم الرفع لابن عمر، قد خالفه أيضاً وكان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، وهذا أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الذي روى حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة، كان صاحبه قد تغير بأخرة.[٣]

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في الفرع يتبين أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء الذين يرون: استحباب رفع اليدين عند الركوع في الصلاة والرفع منه؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الحنفية؛ لأنها لم تسلم من المناقشات والاعتراضات.[٤]

---

(١) يراجع: شرح معاني الآثار للطحاوي(٢٢٥/١).

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع، وذكر الحديث بتمامه، يراجع: كتاب الصلاة، باب من قال: لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح (٤٢٨/٢)، برقم (٣٣١٣).

(٣) يراجع: معرفة السنن والآثار للبيهقي(٤٢٨/٢).

(٤) قال ابن القيم في المغني (١٧٣/٢-١٧٤) مناقشاً أدلة الحنفية، ومرجحًا قول الجمهور: " وأما حديثاهم فضعيفان، فأما حديث ابن مسعود، فقال ابن المبارك: لم يثبت، وحديث البراء، قال ابن عيينة: حدثنا يزيد بن أبى زياد، عن ابن أبي ليلى، ولم يقل: ثم لا يعود، فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به، فيقول: لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وقال الحميدى، وغيره: يزيد بن أبى زياد ساء حفظه في آخر عمره، وخلط.

ثم لو صحا- الحديثان- كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه- أحدها: أنها أصح إسنادا، وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب. الثانى: أنها أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد. الثالث: أنهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورآه، فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه، والنافى لم ير شيئا، فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل. الرابع: أنهم مثبتون فصلوا في روايتهم، ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما، والمخالف لهم عمم بروايته، =

وجه ارتباط الفرع بأصل المسألة:

يتبين مما سبق أن اختلاف العلماء في الفرع مبني على اختلافهم في أصل المسألة.

فمن قال في أصل المسألة: إن الحجة في الخبر أو الحديث لا بعمل الراوي ورأيه، كما هو قول جمهور العلماء، قال في الفرع: يُسَنّ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ عملًا برواية أو حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

ومن قال في أصل المسألة: إن الحجة في عمل الراوي ورأيه لا بروايته، كما هو قول الحنفية وبعض المالكية، قال في الفرع: لا يُسَنّ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه؛ عملًا بفعل ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، من عدم رفعه يديه في هذين الموضعين، ولم يعملوا بحديثه؛ لأنه كان يعمل بخلافه، فقدموا عمله على روايته.

=

المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها، على أحاديثهم العامة، التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل. الخامس: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، فيدل ذلك على قوتها، وقولهم: إن ابن مسعود إمام، قلنا: لا ننكر فضله، لكن بحيث يقدم على أميرى المؤمنين عمر وعلى وسائر من معهم! كلا، ولا يساوى واحدا منهم، فكيف يرجح على جميعهم؟...".

الفرع الثاني
عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب

لا خلاف بين العلماء في أنَّ الكلب إذا ولغ في الإناء، فإنَّه يجب غسله بالماء حتى تتحقق طهارته، لكن الخلاف بينهم في تحديد عدد الغسلات، والخلاف على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقول داود الظاهري، وهؤلاء يرون: غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، واشترط الشافعية والحنابلة أن تكون إحداهن بالتراب، ولم يشترط المالكية ولا الظاهرية ذلك، كما لم يشترط المالكية الترتيب.(١)

دليلهم: ما رواه أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: (إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)(٢)، وفي رواية عنه أن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ)(٣)، وفي رواية عنه أيضاً، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)(٤).

---

(١) يراجع: الذخيرة للقرافي(١٨١/١)، مناهج التحصيل للرجراجي(٩٢/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٦/١)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٢٧١/٢)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٣٩٥/١)، الكافي لابن قدامة (١٦٢/١)، المغني لابن قدامة (٣٩/١-٤٠)، المحلى لابن حزم (١٢٠) وما بعدها.

(٢) متفق عليه- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- واللفظ لمسلم، يراجع: البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٤٥/١) برقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) برقم (٢٧٩).

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بنفس اللفظ. يراجع: مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب(٢٣٤/١) برقم (٢٧٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب(٥٥/١)، برقم(٦٦).

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بنفس اللفظ، يراجع: مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) برقم (٢٧٩)، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب الآسار(١١٢/٤)، برقم(١٢٩٧).

ووجه الدلالة: أنَّ الأحاديث دلت بمنطوقها دلالة واضحة على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، كما أنها دلت بمفهومها على أنَّه لا تجوز الزيادة عليها، أو النقصان عنها، فلا يقعَ الامتثالُ بما دونَها[١].

جاء في مختصر المزني[٢]: "إذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بتراب كما قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".[٣]

وقال ابن قدامة: يجب غسل الإناء سبعاً إحداهن بالتراب من ولوغ الكلب، وهو الصحيح، ويحمل الحديث الذي فيه الثامنة على أنَّه عد التراب ثامنة؛ لأنَّه وإنْ وجد مع إحدى السبع فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين[٤].

القول الثاني: وهو قول الحنفية، ويرون: عدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، كما جاء في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بل يجوز غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، أو خمس مرات، أو سبع مرات؛ لأنَّ العبرة في ذلك الإنقاء وليس العدد[٥].

دليلهم:

١- ما رواه أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[٦]، وفي رواية عنه أيضاً عن النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

(١) يراجع: الذخيرة للقرافي(١٨١/١)، الحاوي الكبير للماوردي(٣٠٧/١)، المغني لابن قدامة (٣٩/١-٤٠).

(٢) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعيّ، من أهل مصر، كان زاهدًا عالمًا مجتهدا قوي الحجة، قال الشافعيّ: المزني ناصر مذهبي، وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبة!، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم، توفى سنة(٢٦٤ هـ). يراجع: طبقات ابن السبكي(٩٣/٢)، طبقات ابن كثير (١٢٢/١).

(٣) يراجع: مختصر المزني(١٠٠/٨).

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة(٧٣/١) بتصرف.

(٥) يراجع: البناية للعيني (٤٧٤/١)، العناية للبابرتي (١٠٩/١)، البحر الرائق لابن نجيم المصري (١٣٤/١)، نهاية المطلب للجويني (٢٤١/١-٢٤٢).

(٦) هذا الحديث أخرجه الدار قطني في سننه من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٠٩/١) برقم (١٩٦)، وقال: هذا موقوف. يراجع: إتحاف المهرة لابن حجر(٣٧٧/١٥) برقم(١٩٥١٤).

قال في الكلب يَلَغُ في الإناء:(أنْ يغسلَهُ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا)[١].

وجه الدلالة من الحدثين: أنَّه يجوز غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، كما في الحديث الأول، كما يجوز غسله بثلاث أو خمس او سبع كما في رواية التخيير، ولو كانت السبع واجبة لم يخير بينها وبين الثلاث، وأيضاً ثبت أنَّ راوي حديث الثلاث هذا هو أبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو أيضاً من روى حديث السبع، ولكنه رأى أن الثلاث يطهر بها الإناء، فثبت بذلك نسخ وجوب السبع عنده، فيكون هذا الحديث ناسخاً لحديث السبع.[٢]

واعترض على ذلك: أنه إنما تجوز دعوى النسخ إذا وجد دليل أقوى، وهذا غير متحقق؛ لاحتمال مخالفةِ ذلك برأيٍ واجتهاد الراوي، فقد يكون اعتقدَ أنَّ الأمرَ بالسبع على الندب، ولا يتعيَّنُ حملُه على النسخ، وعلى فرض نسخه عنده، هذا لا يلزم منه ثبوتُهُ في نفس الأمر؛ لاحتمال مخالفة مجتهدٍ آخرَ سواه في ذلك، ثم إن هذه الرواية موقوفة على الراوي، وقد أخذ بها الحنفية؛ لأن فتياه خالفت روايته.[٣]

٢- استدلوا أيضا: بأن أبا هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان يفتي بخلاف ما يروي، فكان يقول: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[٤].

ووجه الدلالة من هذا الأثر واضحة: من أن أبا هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- راوي حديث السبع قد أفتى بالغسل ثلاثًا من ولوغ الكلب وهذا بخلاف ما روى، فيكون دليلاً على وجوب نسخ الراوية، فتقدم

---

(١) هذا الحديث أخرجه الدار قطني في سننه من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٠٨/١) برقم (١٩٣)، وقال: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: "فاغسلوه سبعًا"، وهو الصواب.

(٢) يراجع: شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب(٢٣/١)، برقم(٧٤)، البناية(٤٧٣/١).

(٣) يراجع: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد(٣٩٩/١)، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر الفحل ص(١٧٧).

(٤) رواه الدار قطني في سننه واللفظ له في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء(١٠٩/١)، برقم(١٩٦)، وقال: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب(٢٣/١)، برقم(٧٤).

فتواه على ما رواه[١].

واعترض على ذلك: أن هذه رواية تفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان ونص النقاد على أنه أخطأ بها، وقد خالفه الثقات بذلك.[٢]

ويلاحظ مما سبق: أن اختلاف العلماء في الفرع كان بسبب اختلاف رواية أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن فتواه[٣]، حيث صحت عنه الروايات الدالة على غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، وهي التي استند إليها الجمهور في قولهم: بالغسل من ولوغ الكلب سبعاً، وفي بعضها أولاهن بالتراب، وأفتى هو بجواز الغسل ثلاث مرات وهو ما استند إليه الحنفية في قولهم: بالغسل ثلاثًا، ولا شك أن القول بما رواه أرجح مما أفتى به، فلا حجة في قول أحد مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وبهذا يكون قول الجمهور هو الراجح في المسألة لضعف أدلة الحنفية.

وجه ارتباط الفرع بالأصل:

مما سبق يتبين أنَّ اختلاف العلماء في الفرع مبني على اختلافهم في أصل المسألة.

---

(١) يراجع: شرح فتح القدير لقاضي زاده(١/١٠٩).

(٢) يراجع: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر الفحل ص(١٧٧).

(٣) وهذا السبب يتعلق بأصل المسألة، وهناك أسباب أخرى في غير هذه المسألة أدت إلى اختلافهم في الفرع، ومنها: اختلاف العلماء في مسألة هل الأصل في الأحكام التعبد أو التعليل؟ فمن قال: بالتعبد، قال: بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً كما هو قول جمهور العلماء، ومن قال: بالتعليل، قال: بعدم وجوب السبع، وإنما أي عدد تزول به العلة- النجاسة-، و يحصل به الإنقاء، وهذا قول الحنفية وبعض العلماء. يراجع: المبسوط للسرخسي (١/٤٨)، نخب الأفكار للعيني (١/١٦٨)، المقدمات الممهدات لابن رشد(١/٩٠)، الحاوي الكبير للماوردي(١/٣٠٤)، المغني لابن قدامة (١/٣٦).

وأيضاً اختلافهم في حجية مفهوم العدد الوارد في حديث السبع، فمن قال: بحجيته، كما هو قول جمهور العلماء، قال: بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات لا تجوز الزيادة عليها أو النقصان عنها، ومن قال بعدم حجيته، كما هو قول الحنفية، قال: بعدم وجوب السبع، وإنما يجوز أقل من ذلك كثلاث مثلاً. يراجع: البناية للعيني (١/٤٧٤)، الذخيرة للقرافي (١/١٨١)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٣٠٧)، المغني لابن قدامة (١/٣٩-٤٠).

فمن قال في أصل المسألة: إن الحجة في الخبر أو الحديث لا بعمل الراوي ورأيه في حال المخالفة، كما هو قول جمهور العلماء، قال في الفرع: بوجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، عملًا بروايات الراوي- أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- الصحيحة والتي تدل على وجوب السبع.

ومن قال في أصل المسألة: إن الحجة في عمل الراوي ورأيه لا بروايته، كما هو قول الحنفية، قال في الفرع: بعدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات، فيجوز غسله أقل من ذلك كثلاث مرات مثلاً أو خمسًا، ولا تجب السبع، عملًا بفتيا الراوي- أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، وهي وإن كانت مخالفة لرواية السبع إلا أن رأيه هذا أو فتياه دليل على احتمالية ثبوت نسخ رواية السبع، فتكون الحجة في رأيه وفتياه لا بروايته.

الفرع الثالث
النكاح بغير ولي

اتفق العلماء على أن البكر إن كانت صغيرة، فلا يحق لها أن تزوج نفسها، بل يزوجها وليها، واختلفوا في البكر البالغة الحرة هل يجوز لها أن تزوج نفسها أو غيرها من غير ولي، أو لا يجوز ذلك، ويشترط الولي لصحة عقد النكاح، والخلاف بينهم على قولين:

القول الأول: وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وقول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ويرون: أن البكر البالغة العاقلة لا يجوز لها مباشرة نكاحها من غير ولي- أي بنفسها- بل إن وجود الولي شرط في صحة العقد.(١)

أدلة قول الجمهور:

١- ما روي عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ، مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ).(٢)

٢- ما رُوِيَ عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَت نَفْسَها بِغَيْرِ إذنِ وَلِيِّهَا، فَنِكاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإنْ أصَابَهَا، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا

---

(١) ورُوِيَ هذا عن عدد من الصحابة كعمرَ، وعليّ، وابن مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وأبى هُرَيرةَ، وعائشةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-. وإليه ذهَبَ سعيدُ بن المُسَيَّبِ، والحسنُ، وعمرُ بن عبدِ العزيز، وجابرُ بنُ زيدٍ، والثَّوْرِيُّ، وابنُ أبى لَيلَى، وابنُ شُبْرُمةَ، وابنُ المُبارِكِ، وعُبَيْدُ اللَّه العَنْبَرِيُّ، وإسحاقُ، وأبو عُبَيْدٍ. يراجع: شرح معاني الآثار للطحاوي (٧/٣)، بداية المجتهد (٣٦/٣)، الفواكه الدواني(٤/٢)، الحاوي الكبير (١٤٩/٩)، البيان للعمراني (١٥٢/٩)، المغني لابن قدامة (٣٤٥/٩)، العدة للمقدسي ص(٣٩٠)، المحلى لابن حزم (٢٥/٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى، يراجع: أحمد (٢٨٧/٤٣)، برقم (٢٦٢٣٥)، وابن ماجه في أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي(٧٨/٣)، برقم(١٨٨٠)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٨٧/١٤)، برقم (١٣٧٣٣)، والحديث إسناده ضعيف لضعف أحد رواته وهو حجَّاج بنُ أَرْطاة، غير أن بقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يراجع: نصب الراية للزيلعي(١٨٧/٣).

اسْتَحلَّ مِنْ فَرْجِها، فإن اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ). (١)

ووجه الدلالة من الحديثين واضحة في عدم صحة نكاح البكر البالغة العاقلة من غير ولي، فأثبت للولي حقاً في العقد وغيرهم لا حق له.(٢)

واعترض على الحديث الثاني: بأنه معارض بفعلها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فإنها فعلت خلاف ما روت على ما سيأتي، وفعل الراوي وفتياه بخلاف الحديث دليل وهن الحديث، ومدار ذلك الحديث على الزهري وأنكره الزهري، وجوز النكاح بغير ولي. (٣)

وأيضا على فرض صحتها، فهو محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها، أو على الصغيرة، أو على المجنونة، أو أنه محمول على بيان أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد ولكن الولي هو الذي يزوجها(٤).

القول الثاني: وهو قول أبو حنيفة في ظاهر المذهب، وعليه معظم الحنفية، ويرون أن البكر البالغة العاقلة يجوز لها مباشرة عقد نكاحها بنفسها وكذا نكاح غيرها.(٥)

دليل هذا القول: ما روي عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: (أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ:

---

(١) رواه أصحاب السنن أبي داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم، بنفس اللفظ. يراجع: أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٤٢٥/٣)، برقم (٢٠٨٣)، وابن ماجه في أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٧٧/٣)، برقم (١٨٧٨)، والترمذي في أبواب النكاح (٣٩٩/٣)، برقم (١١٠٢)، وقال: حديث حسن. يراجع: نصب الراية للزيلعي (١٨٤/٣).

(٢) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٦٨٦/٢)، الكافي لابن قدامة (٩/٣).

(٣) يراجع: المبسوط للسرخسي(١٢/٥)، شرح معاني الآثار(٧/٣)، البناية(٧٥/٥).

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي(١٢/٥).

(٥) وهو مروي عن الزهري والشعبي. يراجع: المبسوط للسرخسي(١٠/٥)، البناية للعيني(٧٠/٥)، فتح القدير (٢٥٥/٣).

فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: "مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ"، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا). (١)

ووجه الدلالة: أنه لما كانت عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائزا، وأن هذا العقد سيكون مستقيمًا حين أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته، دل ذلك على عدم اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، وهذا يدل على تأويل منها لما روته في الحديث السابق من عدم صحة نكاح المرأة بدون ولي. (٢)

واعترض على هذا من قبل الجمهور: أن خبر عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- هذا ليس فيه تصريح بأنها باشرت عقد النكاح بنفسها، فقد تكون مهدت لأسبابه، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه والذي يدل على صحة هذا التأويل ما رُوِيَ عنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (أنها كانت تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ (٣) (٤).

وبعد عرض أقوال العلماء في الفرع يتبين أن قول جمهور العلماء هو الراجح؛ لأن وجود الولي لا غنى عنه لمباشرة عقد النكاح، كما أنه لا يعتد بقول أي أحد كان في وجود حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وكم رأينا من مشكلات في أمور النكاح حدثت نتيجة تجاهل موافقة الولي ورضاه

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب ما جاء فيما لا تبين من التمليك(٦٠٣/١)، برقم (١٥٦٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي(١٨٣/٧)، برقم (١٣٧٦٩). يراجع: نصب الراية(١٨٦/٣).

(٢) يراجع: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لزكريا الأنصاري(٦٦٠/٢) بتصرف.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي(١٨٢/٧)، برقم(١٣٦٥٢)، وأخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب النكاح، باب رد النكاح بغير الولي(٤١/٩)، برقم(٤١). يراجع: نصب الراية(١٨٦/٣).

(٤) يراجع: معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي(٣٢/١٠-٣٣)، برقم (١٣٥٢٣-١٣٥٢٤).

عند العقد من الممكن تفاديها لو وضع الولي في المكان الذي رضيه له الشرع الحنيف.

وجه ارتباط الفرع بالأصل:

مما سبق يتبين أنَّ اختلاف العلماء في الفرع مبني على اختلافهم في أصل المسألة.

فمن قال في أصل المسألة: إن الحجة في الخبر أو الحديث لا بعمل الراوي ورأيه في حال المخالفة، كما هو قول جمهور العلماء، قال في الفرع: بعدم جواز مباشرة البكر البالغة العاقلة عقد نكاحها بنفسها، أي من غير ولي؛ للخبر الصحيح الوارد عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لا نكاح إلا بولي، فتكون العبرة بروايتها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لا برأيها وفتياها.

ومن قال في أصل المسألة: إن الحجة في عمل الراوي ورأيه لا بروايته، كما هو قول الحنفية، قال في الفرع: بجواز مباشرة البكر البالغة العاقلة عقد نكاحها بنفسها، أي من غير ولي، لفعل أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فقد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائزا، وأن هذا العقد سيكون مستقيمًا، وأن هذا يعتبر تأويلا منها لما روته في الحديث السابق من عدم صحة نكاح المرأة بدون ولي، فتكون الحجة في رأيها وفتياها لا بروايتها.

الفرع الرابع

هل يثبت التحريم برضاع الكبير؟

قبل الحديث عن أقوال العلماء في المسألة لابد من بيان أمرين مهمين:

الأول: أن الرضاع المحّرِم لا يتوقف على مص اللبن من ثدي المرأة، بل لو وضع اللبن في إناء وشرب منه الطفل، أو صُب في أنفه فوصل إلى جوفه، وهو ما يسمى بالسَّعُوط، أو صب في حلقه صباً، فوصل إلى جوفه أيضاً، وهو ما يسمى بالوَجُور، فإن ذلك يعتبر رضاعاً عند جمهور العلماء.(١)

الثاني: أن الكبير عند الفقهاء هنا هو ما جاوز السنتين عند البعض، أو السنتين وأشهر عند البعض الآخر؛ لأنهم متفقون على أن الرضاع يحرم في الحولين- إذا لم يفطم ويستغنِ عن الطعام- ومتفقون أيضا على اشتراط صغر الرضيع لثبوت التحريم بلبن الآدمية، وإنما اختلافهم في حد الصغر(٢).

وبعد هذا البيان فقد اختلف العلماء هل يثبت التحريم بإرضاع الكبير كما يثبت بإرضاع الصغير؟ **على ثلاثة أقوال:-**

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويرون: أن رضاع الكبير لا يحرم، أي لا يثبت به تحريم.

أستدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

١- ما روي عن أم المؤمنين عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟"، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ:" يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ).(٣)

---

(١) يراجع: المبسوط للسرخسي(١٣٤/٥)، الفواكه الدواني(٥٥/٢)، الحاوي الكبير(٣٧٢/١١)، المغني لابن قدامة(٣١٣/١١).

(٢) يراجع: بداية المجتهد(٦٠/٣).

(٣) متفق عليه- أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، الأنساب، والرضاع المستفيض(١٧٠/٣)، برقم(٢٦٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة(١٠٧٨/٢)، برقم(١٤٥٥).

ووجه الدلالة من قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة"، أي: تحققن صحة الرضاعة ووقتها؛ فليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخاكن؛ فإنما تثبت الحرمة إذا وقعت على شرطها وفي وقتها، وإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغير في الحولين الأولين حين تسد الرضاعة المجاعة؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، لا حين يكون الغذاء بغير الرضاع في حال الكبر.[(١)]

٢- ما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَام).[(٢)]

ووجه الدلالة من قوله-صلى الله عليه وسلم-: "إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَام" أي الذي شق أمعاء الصبي ووقع منه موقع الغذاء، وكان في الحولين وقبل الفطام، فلو كان الشرب بعد الحولين لا يثبت حرمة الرضاع.[(٣)]

فهذه أدلة صريحة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان طفلاً رضيعاً لم يبلغ الحولين.

القول الثاني: وهو قول الظاهرية، ويرون: أن رضاع الكبير يحرم على الإطلاق، وهذا القول مروي عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.[(٤)]

---

(١) يراجع: فتح الباري لابن حجر(١٤٨/٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين (٢٠١/٥)، برقم(٥٤٤١)، وأخرجه الترمذي في سننه في أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين(٤٥٠/٣)، برقم(١١٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.

(٣) يراجع: الكوكب الدري على جامع الترمذي لرشيد الكنكوهي(٢٥١/٢).

(٤) وهو قول عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد. يراجع: المحلى بالآثار لابن حزم(٢٠٢/١٠) وما بعدها، تفسير القرطبي(١١٠/٥).

دليل هذا القول: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - سَهلَةُ بنت سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فَقَالَتْ:(إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ"، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ). (١)

وقد أخذت عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- بهذا الحديث، وكانت تفتي به، ولم تراه خاصاً بسالم، فعن زينب بنت أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، لِعَائِشَةَ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ-: (إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ). (٢)

وورد عنها -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- أنها كانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الكبار؛ وأبى سائر أزواج النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- ذلك. (٣)

وقد اعترض الجمهور على حديث سالم بعدة وجوه منها:

أحدها: أن جميع أزواج النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- خلا عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ- يمنعن ذلك ويرين أنه خاصٌ بسالم -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-.

الثاني: أن رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشر عظما، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الثالث: أن حديث سهلة إما خاص بسالم أو أنه منسوخ. (٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بنفس اللفظ في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٦/٢)، برقم (١٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بنفس اللفظ في كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٠٧٧/٢)، برقم (١٤٥٣).

(٣) يراجع: معالم السنن للخطابي (١٧/٣)، المحلى بالآثار لابن حزم(٢٠٩/١٠) وما بعدها.

(٤) يراجع: زاد المعاد لابن القيم(٥٢١/٥-٥٢٣).

وأجيب عن ذلك: أن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ابتليت بالمسألة، وكانت تعمل بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها، فلها بها مزيد اعتناء، فلو كان حديث سهلة منسوخًا، لكانت عائشة رضي الله عنها قد أخذت به، وتركت الناسخ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له، وكلاهما ممتنع، وفي غاية البعد.(١)

تنويه: تجدر الإشارة إلى أن سالمًا لم يرضع اللبن ثدي امرأة أبي حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مباشرة كما يفهم البعض، وإنما يتصور أنها وضعت اللبن في إناء أو غيره م شربه سالم، وهو ما كانت كلثوم وبنات أخي عائشة يفعلنه، فهذا هو المتصور من هذا الجيل الكريم.(٢)

القول الثالث: وهو قول ابن تيمية، وتبعه تلميذه ابن القيم، حيث قالا: إن رضاع الكبير لا يعتبر ولا يؤثر إلا إذا دعت إليه حاجة ماسة؛ لأن الأصل العام أنه لا يمكن الرضاع أن يحرم إلا أن يكون من المجاعة حولين.(٣)

دليلهم: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فإن سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، كما أن الأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له.(٤)

وممن يرى هذا القول أيضًا الإمام الصنعاني حيث قال:" والأحسن في الجمع بين

---

(١) يراجع: المرجع السابق.

(٢) يراجع: أثر عمل الراوي بخلاف ما روى لأشرف زاهر، وحساني محمد ص(٨٧).

(٣) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم(٢٦٤/٤)، زاد المعاد لابن القيم(٥٢٧/٥).

(٤) يراجع: المراجع السابقة.

حديث سهلة وما عارضه: كلام ابن تيمية، فإنه قال: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه، فلا بد من الصغر انتهى، فإنه جمع بين الأحاديث حسن وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص، ولا نسخ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودلت له الأحاديث".[1]

وبعد عرض أقوال العلماء في الفرع يتبين أن قول جمهور العلماء هو الراجح والأولى بالاعتبار؛ لأن الرضاعة المعتبرة هي رضاعة الصغير؛ لأنها تؤثر في تكوينه وفي بدنه، وقد أثبت ذلك العلم في العصر الحديث، وأما رضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشر عظما، فلا يحصل به التأثير في تكوينه، كما أن القول برضاع الكبير يفتح مفاسد لا حصر لها خاصة مع فساد الذمم وتدني القيم والأخلاق، والشرع الحنيف اعتنى بدفع المفاسد أكثر من اعتنائه بجلب المصالح.

وجه ارتباط الفرع بالأصل:

مما سبق يتبين أنَّ اختلاف العلماء في الفرع مبني على اختلافهم في أصل المسألة.

فمن قال في أصل المسألة: إن الحجة في الخبر أو الحديث الذي رواه الراوي لا بعمله أو فتواه، كما هو قول جمهور العلماء، قال في الفرع: إن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم؛ للخبر الصحيح الوارد عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- " إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ" أي لا رضاعة معتبرة إلا في الصغر في الحولين الأولين حين تسد الرضاعة المجاعة، فتكون العبرة بروايتها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

ومن قال في أصل المسألة: إن الحجة والعبرة بعمل الراوي ورأيه لا بروايته التي رواها، قال في الفرع: إن رضاع الكبير يثبت به تحريم؛ لفعل أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فقد ثبت أنها كانت تعمل بخلاف روايتها، فعن زينب بنت أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ-: (إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ

(١) يراجع: سبل السلام للصنعاني(٣١٣/٢).

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ". (١)

فكانت تفتي بهذا الحديث، ولم ترى أن الرضاع خاص بسالم، وورد عنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها كانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال؛ وأبى سائر أزواج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك. (٢)

ويلاحظ أن الحنفية الذين يقولون في الأصل برد الحديث إذا كان عمل راويه وفتياه على خلافه، لم يعملوا بقولهم هذا في الفرع، فوافقوا الجمهور في الفرع، وقالوا: إن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم، ولم يلتفتوا إلى مخالفة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لما روته، وعللوا ذلك بأن محل عدم الأخذ بالحديث إذا عمل راويه بخلافه في حالة إذا لم يعلم دليله، أما إذا علم دليله، وظهر للمجتهد غلطه، فلا يعدل عن الحديث.

وهنا علم دليله وهو حديث سالم الصحيح، وعلم غلطه، فإن أزواج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يمنعن ذلك، ويرين أن هذا الحكم رخصة خاصة لسهلة بنت سهيل، وهو خاص بسالم مولى أبي حذيفة. (٣)

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٢) يراجع: معالم السنن للخطابي (١٧/٣)، المحلى بالآثار لابن حزم(٢٠٩/١٠) وما بعدها.

(٣) يراجع: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن ص(٤٤٦)، فتح القدير(٤٤٥/٣)، بتصرف.

الفرع الخامس

هل يثبت التحريم بلبن الفحل؟

مما يتعلق بقاعدة مخالفة الراوي لما رواه، مسألة لبن الفحل، ومفادها: لو أن رجلاً تزوج من امرأة ثم طلقها، وكانت قد أنجبت منه، ثم ذهبت فأرضعت بنتاً، فهل تكون هذه البنت بنتاً له من الرضاع أم لا؟ أي هل تنتشر الحرمة فتشمل زوج المرضعة وأولاده من غيرها وآباءه؟ أو أن الحرمة تبقى قاصرة على أولاد المرضع وقرابتها؟ **خلاف بين العلماء على قولين:**

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وابن جزم الظاهري، وهؤلاء يرون: أن لبن الفحل محرِّم.[١]

دليل قول الجمهور: ما روي عن عروة أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ[٢] يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ

---

(١) فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها زوجته؛ لأنها ابنته من الرضاع، وتحرم على أبنائه من غير المرضعة، لأنهم إخوتها من الرضاعة، وأبناء بناته من غير المرضعة؛ لأنهم أبناء إخوتها لأب من الرضاعة، وإن أرضعت كل من زوجتيه طفلا أجنبياً عن الآخر فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة، فيحرم التناكح بينهما إن كانت إحداهما أنثى؛ لأن بينهما أخوة لأب من الرضاعة، وتحرم الرضيعة على آباء زوج المرضعة؛ لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة، وعلى إخوته؛ لأنهم أعمامها من الرضاعة، وأخواته عمات الرضيع فيحرمن عليه، ولا حرمة بين صاحب اللبن وأمهات الرضيع وأخواته من النسب، وممَّن قال بتَحْرِيمه من الصحابة: عليٌّ، وابنُ عباسٍ، ومن التابعين: عَطاءٌ، وطاوُسٌ، ومُجاهدٌ، والحسنُ، والشَّعْبِيُّ، والقاسمُ، وعروةُ، والثَّوْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وإسْحاقُ، وأبو عُبَيْدٍ، وأبو ثَوْرٍ، وابنُ المُنْذِرِ، وأصْحابُ الرَّأْيِ، قال ابنُ عبدِ البَرّ: وإليه ذَهَبَ فقهاءُ الأمصارِ بالحِجازِ والعراقِ والشامِ، وجماعةُ أهْلِ الحديثِ. يراجع: بدائع الصنائع (٣/٤)، فتح القدير (٤٤٨/٣)، بداية المجتهد (٦٢/٣)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص(٣٨٩)، الحاوي الكبير (٣٥٧/١١)، نهاية المطلب (٣٤٢/١٥)، المغني لابن قدامة (٥٢٠/٩)، شرح الزركشي على الخرقي(١٥٦/٥)، المحلى لابن حزم(١٧٨/١٠).

(٢) هو: أفلح بن أبي القعيس، وقيل: أفلح أَبُو القعيس، وقيل: أخو أَبِي القعيس. يراجع: أسد الغابة(٢٦٢/١).

الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ، لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ائْذَنِي لَهُ"، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ:" حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ).[(١)]

وفي رواية أخرى: (عن عائشة، قالت: دَخَلَ عليَّ أفلحُ بن أبي القُعيْسِ، فاستترتُ منه، قال: تَسْتِتِرينَ مِنِّي وأنا عمُّك؟ قالت: قلت: مِنْ أينَ؟ قال: أرضعتْكِ امرأةُ أخي، قالت: إنما أرضعتْني المرأةُ ولم يُرضعني الرجلُ، فدخل عليَّ رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فحدثتُه فقال: "إنه عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عليكِ).[(٢)]

ووجه الدلالة من الحديث واضحة في ثبوت التحريم من لبن الفحل.

القول الثاني: وهو قول جمهور الظاهرية ومنهم داود، وبعض المعتزلة كالأصم[(٣)] وابن علية[(٤)]، وبه قال من الصحابة: عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج -

---

(١) متفق عليه- أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- واللفظ لمسلم. يراجع: البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما.....) (١٢٠/٦)، برقم(٤٧٩٦)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل(١٠٦٩/٢)، برقم(١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، وكذا أصحاب السنن كأبي داود ، واللفظ له، يراجع: البخاري: كتاب النكاح، باب باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع(٣٨/٧)، برقم (٥٢٣٩)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٠٧٠/٢)، برقم (١٤٤٥)، وأبي داود في كتاب النكاح، باب في لبن الفحل (٤٠٠/٣)، برقم (٢٠٥٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، له تفسير الأصول، ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف، وقال القاضي عبد الجبار: كان جليل القدر يكاتبه السلطان، توفى سنة(٢٢٥هـ). يراجع: طبقات المعتزلة ص(٥٦)، لسان الميزان(٤٢٧/٣).

(٤) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو إسحاق، يعرف بابن علية، كان جهمياً، يقول بخلق القرآن، قال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، جرت له =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وهؤلاء يرون: أن لبن الفحل غير محرِّم، أي أن الفحل لا ينتشر عنه حرمة الرضاع، ولا يثبت من جهته تحريم، ويجوز له أن ينكح المرتضعة بلبنه، وكذلك ولده من غير المرضعة.(١)

دليل هذا القول: ما روي عن زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ(٢) قالت: (كَانَ الزُّبَيْرُ يدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ، فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي فَيَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِينِي، أُرَاهُ أَنَّهُ أَبِي، وَأَنَّ وَلَدَهُ إِخْوَتِي؛ لِأَنَّ امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ أَرْضَعَتْنِي، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْحَرَّةِ أَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي أُمَّ كُلْثُومٍ عَلَى أَخِيهِ حَمْزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ حَمْزَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ- الرباب بنت أنيف الكلبية-، فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ، إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِهِ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنْعِ لِمَا قِبَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ أَنَا وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكَ، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ غَيْرُ أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَكَ بِإِخْوَةٍ، فَأَرْسِلِي فَسَلِي عَنْ هَذَا: فَأَرْسَلْتُ فَسَأَلْتُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لا تُحَرِّمُ شَيْئًا، فَأَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَتْ)(٣)

مع الإمام الشافعيّ مناظرات، من كتبه: الرد على مالك، توفي سنة (٢١٨هـ). يراجع: طبقات المعتزلة ص(١٥٠)، لسان الميزان لابن حجر(١١٣/١).

(١) وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين، ومن الفقهاء النخعي، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وحماد بن أبي سليمان. يراجع: بدائع الصنائع (٣/٤)، بداية المجتهد (٦٢/٣)، الحاوي الكبير (٣٥٨/١١)، نهاية المطلب (٣٤٢/١٥)، المغني لابن قدامة (٥٢٠/٩).

(٢) هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومية، ربيبة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأخت عمر، ولدتهما أم المؤمنين أم سلمة بالحبشة، وكان اسمها برة فسماها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زينب، توفيت قريبا من سنة ٧٤هـ يراجع:سير أعلام النبلاء(٢٠٠/٣)، تهذيب التهذيب (٤٢١/١٢).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده والدار قطني في سننه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار. يراجع: مسند الشافعي بترتيب سنجر، في كتاب النكاح، باب: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا (٦٧/٣)، برقم (١١٨٦)، والدار قطني في كتاب الرضاع(٣١٧/٥)، برقم(٤٣٧٩)، والبيهقي في كتاب الرضاع، باب من قال لبن الفحل لا يحرم(٢٥١/١١)، برقم(١٥٤٢٨). قال في البدر المنير(٢٨٠/٨): وإسناده على شرط الصحيح، عبد العزيز من رجال الصحيحين، وأبو عبيدة من رجال مسلم.

ووجه الدلالة من الحديث واضحة في عدم ثبوت التحريم من لبن الفحل؛ لقولها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا.

والذي يعنينا في هذه المسألة: هو أن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وبهذا يتبين مخالفتها لما روته من حديث أبي القعيس، فقد ورد عنها- رضي الله عنها- :(أَنَّهَا كَانَتْ تَأْذَنُ لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا وَلَا تَأْذَنُ لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا وَبَنِي إِخْوَتِهَا). [١]

وأجيب عن ذلك من قبل الجمهور: أنَّ حديث زينب، وإن صح فهو ليس بحجة للحنفية، إنما حجة لنا، فإن الزبير كان يعتقدها ابنته، وتعتقده أباها، والظاهر أن هذا كان مشهورا عندهم. [٢]

وبعد عرض أقوال العلماء في الفرع يتبين أن قول جمهور العلماء هو الراجح والأولى بالاعتبار ؛ لأن هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها، ثم إن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كانت تأخذ بما روته فكانت تقول:" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلا يعول على ما خالفه، فلا تترك سنة لأجل قول أحد كائنًا من كان، ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك؛ لتُرك سنن كثيرة جدًا وتركت الحجة إلى غيرها، وقولُ من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقولُ المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية؛ نسأل الله العافية منها. [٣]

وجه ارتباط الفرع بالأصل:

مما سبق يتبين أنَّ اختلاف العلماء في الفرع مبني على أصل المسألة.

فمن قال في أصل المسألة: إن الحجة في الخبر أو الحديث الذي رواه الراوي لا بعمله أو فتواه، كما هو قول جمهور العلماء، قال في الفرع: إن لبن الفحل محرم؛ للخبر

(١) يراجع: شرح السنة للبغوي(٧٨/٩)، المحلى لابن حزم(١٧٩/١٠).

(٢) يراجع: المغنى لابن قدامة(٥٢٢/٩).

(٣) يراجع: المغنى لابن قدامة(٥٢٢/٩).

الصحيح الوارد عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "، فتكون العبرة والحجة في روايتها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

ومن قال في أصل المسألة: إن الحجة والعبرة بعمل الراوي ورأيه لا بروايته التي رواها، قال في الفرع: إن لبن الفحل لا يثبت به تحريم؛ لأنه نقل ذلك عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وبهذا تكون قد خالفت روايتها، وقد ورد عنها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كما سبق: (أَنَّهَا كَانَتْ تَأْذَنُ لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا وَلَا تَأْذَنُ لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا وَبَنِي إِخْوَتِهَا). [١]

فكانت تفتي بهذا الحديث، ولم ترى أن لبن الفحل محرم.

ويلاحظ أن الحنفية الذين يقولون في الأصل برد الحديث إذا كان عمل راويه وفتياه على خلافه، لم يعملوا بقولهم هذا في الفرع، فوافقوا الجمهور في الفرع، وقالوا: إن لبن الفحل محرم، كما أنهم لم يلتفتوا إلى مخالفة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لما روته، وعللوا ذلك بأنه ظاهر في كونه قبل علمها بالحكم، والدليل على أنها لم تكن تعلم الحكم، قولها في الحديث السابق:" إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل"؟ [٢]

وأيضاً: لأن الرجل- الفحل- سبب لنزول اللبن منها، فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطًا، فكان القول بالتحريم. [٣]

قال ابن حزم مناقشًا قول الحنفية ومن تبعهم:" إذا روى الصاحب خبرا عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وروي عن ذلك الصاحب خلاف ما روى، فهو دليل على نسخ ذلك الخبر.....، فهذا خبر لم يروه عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا عائشة وحدها، وقد صح عنها خلافه، فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها، ولم يقولوا: لم تخالفه إلا لفضل علم عندهن، وقالوا: لا ندري لأي معنى لم يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها، فكان هذا عجبا جدا يثبت عنها، كما أردنا أنه كان لا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر، ونساء

---

(١) يراجع: شرح السنة للبغوي(٧٨/٩)، المحلى لابن حزم(١٧٩/١٠).

(٢) يراجع: المحلى لابن حزم(١٨١/١٠).

(٣) يراجع: فتح القدير لابن الهمام(٤٥٠/٣).

إخوتها، ونساء بني إخوتها بأصح إسناد، وأنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخواتها، فهل هاهنا شيء يمكن أن يحمل هذا عليه؟ إلا أن الذين أذنت لهم رأتهم ذوي محرم منها، وأن الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوي محرم منها".[١]

(١) يراجع: المحلى لابن حزم(١٠/١٨٣) بتصرف.

الفرع السادس

حكم قتل المرتدة

اتفق العلماء على أن من ثبت ارتداده عن الإسلام -عياذ بالله- ولم يتب: وجب قتله، وكذلك الزنديق، وهو الذي يظهر الإسلام ويضمر الكفر.[١]، واختلفوا في قتل المرتدة هل تقتل كالمرتد أو لا؟ **على قولين:**

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويرون: أن المرأة المرتدة تقتل حكمها حكم الرجل المرتد.[٢]

ولكن يجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام- يعرض عليها الإسلام-؛ لأن دمها كان محترما بالإسلام وربما عرضت لها شبهة من فاسق فيسعى في إزالتها.[٣][٤]

الدليل على وجوب قتلها: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).[٥]

ووجه الدلالة من الحديث واضحة في وجوب قتل من يبدل دينة رجلاً كان أو امرأة؛ لأن كلمة "من" عامة تشمل الرجال والنساء.[٦]

---

(١) يراجع: إجماع الأئمة لابن هبيرة(٣٢٢/٢).

(٢) يراجع: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٤٧/٢)، الحاوي الكبير(١٥٥/١٣)، المغني لابن قدامة (٢٦٤/١٢).

(٣) يراجع: بداية المجتهد (٢٤٢/٤)، المجموع للنووي(٢٢٩/١٩)، شرح الزركشي (٢٣٢/٦).

(٤) وزاد المالكية: أن المرأة المرتدة إذا كانت مرضعا يؤخر قتلها لتمام رضاع طفلها إن لم يوجد مرضع أو وجد ولم يقبلها الولد، وتؤخر ذات الزوج أو السيد ممن يتوقع حملها، فتستبرأ بحيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض، وإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة، وكذا إن لم يكن لها زوج لم تستبرأ. يراجع: الفواكه الدواني(٢٠٠/٢)

(٥) أخرجه أصحاب السنن كابن ماجه والترمذي وغيرهما، وأخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ لابن ماجه. يراجع: البخاري في كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة(١٥/٩)، برقم(٦٩٢٢)، وابن ماجه في أبواب الحدود، باب المرتد عن دينه(٥٧٤/٣)، برقم(٢٥٣٥)، والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتد (٥٩/٤)، برقم(١٤٥٨).

(٦) يراجع: المعونة ص(١٣٦٢)، ، المجموع للنووي(٢٢٩/١٩)، الكافي لابن قدامة(٦٠/٤).

والدليل على وجوب استتابتها: ما روي عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: (أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ، ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ).[١]

ووجه الدلالة من الحديث واضحة في استتابة المرتدة وعرض الإسلام عليها قبل قتلها.

القول الثاني: وهو قول الحنفية، ويرون: أن المرأة المرتدة لا تقتل، بل تحبس وتضرب في كل الأيام حتى تسلم- أي يعرض عليها الإسلام-.[٢]

دليل هذا القول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ:(وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، "فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ")[٣]، وفي رواية:" وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ"[٤]، وفي رواية:" فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ امْرَأَةً")[٥].

ووجه الدلالة من الحديث واضحة في عدم جواز قتل النساء مطلقاً - أي سواء أكانت كافرة أصلية أم مرتدة - ، وإذا كانت الكافرة أصلياً لا يباح دمها ؛ لأنها ليست من أهل

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى بنفس اللفظ. يراجع: الدار قطني في كتاب الحدود والديات(١٢٨/٤)، برقم(٣٢١٥)، والبيهقي في كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الاسلام (٣٥٣/٨)، برقم(١٦٨٦٦)، والحديث إسناده فيه ضعف. يراجع: خلاصة البدر المنير لابن الملقن(٢٩٦/٢-٢٩٧)، التلخيص الحبير لابن حجر(١٣٦/٤)، برقم(١٧٤٠).

(٢) يراجع: التجريد للقدوري(٥٨٤٢/١١)، فتح القدير(٧١/٦)، مجمع الأنهر(٦٨٤/١).

(٣) متفق عليه- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب(٦١/٤)، برقم(٣٠١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب والسير، باب تحريم قتل النساء(١٣٦٤/٣)، برقم(١٧٤٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه من نفس الطريق في أبواب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان(١٠٦/٤)، برقم(٢٨٤٠)، والحديث صحيح وله أصل في الصحيحين.

(٥) أخرجه أبي عوانه في مستخرجه على مسلم في كتاب الجهاد، باب حظر قتل النساء(٢٠٨/١٤)، برقم(٧٠٢٧)، والحديث له أصل في الصحيحين كما ذكرت.

القتال، فكذلك الكافرة كفرًا طارئاً-المرتدة-.[١]

فإن قيل: إنما نهى عن قتلهن في الحرب، أو إذا كن حربيات؛ لأن الكلام عليه خرج، قيل له قد جاءت الرواية الثانية والثالثة لتثبت أن النهي عن قتالهن عام يشمل الحربيات وغيرهن.[٢]

٢- ما روي عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: (لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ).[٣]

ووجه الدلالة من الحديث واضحة في النهي عن جواز قتل المرتدة.[٤]

وبعد عرض أقوال العلماء في الفرع يتبين أن قول جمهور العلماء هو الراجح والأولى بالاعتبار؛ لإجماع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعثمان، وعلى، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً، كما أن بعض الروايات التي أستدل بها الحنفية ضعيفة، وما جاء في حديث النهي عن قتل النساء والصبيان، إنما في الكفر الأصلي وليس الطارئ، كما أن الروايات التي أستدل بها الجمهور صحيحه، والخبر فيها عام فيمن ارتد سواء أكان رجلاً أم امرأة.[٥]

وجه ارتباط الفرع بالأصل:

مما سبق يتبين أنَّ اختلاف العلماء في الفرع مبني على أصل المسألة.

فمن قال في أصل المسألة: إن الحجة في الخبر أو الحديث الذي رواه الراوي لا بعمله أو فتواه، كما هو قول جمهور العلماء، قال في الفرع: بجواز قتل المرتدة؛ عملًا برواية ابن

---

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١٤٩/٤).

(٢) يراجع: شرح مختصر الطحاوي(١٢٠/٦).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات(٢٧٥/٤)، برقم(٣٤٥٨)، والحديث: موضوع مرفوعًا، وضعيف موقوفاً. يراجع: أنيس الساري لأبي حذيفة البصارة(٦١٦٧/٩)، برقم(٤٣٣٨).

(٤) يراجع: حاشية الشلبي مع تبين الحقائق للزيلعي(٢٨٥/٣).

(٥) يراجع: المعونة للقاضي عبد الوهاب ص(١٣٦٢)، الحاوي الكبير(١٢٥٦/١٣)، المغني لابن قدامة(٢٦٤/١٢).

عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الصحيحة:" من بدل دينه فاقتلوه"، وهنا تقدم العمل بالخبر أو الرواية على رأي الراوي وفتياه.

ومن قال في أصل المسألة: إن الحجة والعبرة بعمل الراوي ورأيه لا بروايته التي رواها، كما قول الحنفية، قال في الفرع: بعدم جواز قتل المرتدة؛ عملاً بمذهب وفتيا ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في عدم قتل المرتدة تقديماً لعمله على روايته.

الفرع السابع
القضاء بالشاهد واليمين

اختلف الفقهاء في القضاء باليمين مع الشاهد:

فذهب الأئمة المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز القضاء باليمين مع الشاهد.(١)

وذهب الحنفية ومن تبعهم إلى عدم الجواز، أي أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء.(٢)

وقد استدل الجمهور: بما روي أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (قضى باليمين مع الشاهد).(٣)

ووجه الدلالة من الحديث واضحة في جوزا القضاء باليمين مع الشاهد لفعل النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذلك. (٤)

واستدل الحنفية: وهم المانعون من القضاء باليمين والشاهد بقول النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)(٥).

فهذا الخبر يدل على عدم جواز الحكم بالشاهد واليمين؛ لأن حكمه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأن لا يعطى أحد شيئًا بدعواه، ويمين الطالب دعواه؛ لأن مخبره في الحالين واحد حلف، أو ادعى ولم يحلف، واليمين تأكيد لدعواه، فامتنع الأخذ بيمينه.

---

(١) يراجع: بداية المجتهد (٢٥٠/٤)، الحاوي الكبير (٦٨/١٧) وما بعدها، كشاف القناع(٤٣٤/٦).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع(٢٢٤/٦)، تبيين الحقائق للزيعلي(٢٩٤/٤).

(٣) سبق تخريجه ص ١٤ .

(٤) يراجع: المعونة للقاضي عبد الوهاب ص(١٥٤٧)، الحاوي الكبير (٧٠/١٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بنفس اللفظ، في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه(١٣٣٦/٣)، برقم(١٧١١).

وأيضاً أن المراد بدعواه: أي قوله، فلما منع أن يستحق بها، دل ذلك على أنه غير جائز لأحد أن يستحق بقوله على غيره شيئًا.[١]

والذي يعنينا في هذا الفرع هو ما استدل به جمهور العلماء بما رواه داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة: (أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قضى باليمين مع الشاهد).

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث، قال: أخبرنا الشافعي عن عبد العزيز، قال: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة -وهو عندي ثقة- أني حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه، عن ربيعة، عنه، عن أبيه.[٢]

ورواه أبي داود من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة، بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلا، فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.[٣]

فيتبين مما سبق أن إنكار الراوي للحديث على سبيل التوقف والنسيان أو عدم المعرفة: لا يقدح في صحة الحديث ما دام الراوي ثقة، فيقبل من الراوي الفرع حتى مع إنكار الأصل، وهذا على قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، ولذا قالوا في الفرع هنا: بجواز القضاء باليمين مع الشاهد[٤].

أما على قول الحنفية ومن تبعهم فإن إنكار الراوي للحديث على سبيل التوقف والنسيان يقدح في صحة الحديث، ولذا قالوا في الفرع: بعدم جواز القضاء باليمين مع الشاهد؛ لأن قبول الشاهد الواحد مع اليمين زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، وهو لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور، ولم يثبت واحد منهما.[٥]

---

(١) يراجع: شرح مختصر الطحاوي(٨/٨٠).

(٢) يراجع: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين مع الشاهد(٥/٤٦٣)، العلل لابن أبي حاتم(١/٧٤-٧٥).

(٣) يراجع: المراجع السابقة.

(٤) يراجع: الحاوي الكبير (١٧/٧٠)، التعليق الكبير لأبي يعلى الفراء(١/٣٩٦-٣٩٧).

(٥) يراجع: فتح القدير (٨/١٧٣).

الخاتمة

"نسأل الله حُسنَها"

الحمدُ للّه الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، وبفضلِه تُبارك الطيبَات، وبتوفيقهِ تُذلل العقبات، الحمدُ للّه الذي يسَّر ليَ السُّبلَ، ووفقني لإنجازِ هذا البحثِ والذي قد توصلتُ فيه بعون الله وتوفيقه إلى جملةٍ من النتائجِ على النحو التالي:

١- إن كان إنكار الراوي للحديث الذي رواه إنكار جاحد، وكان هذا الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته؛ فإن ذلك لا يقدح في صحة الحديث، بخلاف ما إذا كان الراوي غير ضابط لروايته أو كان ضعيفاً، فإنه يقدح في صحة الحديث ليس لمجرد الإنكار، وإنما لضعف راويه.

٢- إن كان إنكار الراوي للحديث الذي رواه على سبيل التوقف والنسيان وعدم المعرفة، فإن ذلك لا يقدح في صحة الحديث ما دام الراوي ثقة كما هو قول الجمهور.

٣- أن مخالفة الراوي لروايته الصحيحة لا تخلو إما أن تثبت بطريق صحيح أو لا، فإن لم تثبت بطريق غير صحيح فهنا ترجح الخبر-الرواية- على عمله أو رأيه قطعاً؛ لترجح الخبر الثابت بطريق صحيح على غيره.

٤- إن محل الخلاف بين العلماء في المسألة عند من يجعل مخالفة الراوي لما رواه قادحة في روايته هو إذا كانت المخالفة بعد روايته، فإن علم أن المخالفة كانت قبل الراوية وقبل بلوغه إياه، فلا يوجب ذلك قدحا في الحديث؛ لأن الظاهر أن ذلك مذهبه وأنه قد رجع عنه وعمل بالحديث الصحيح، فيحمل عليه إحساناً للظن به، وأما إذا لم يعرف تاريخ المخالفة هل كان قبل الراوية أو بعدها، فلا يسقط الاحتجاج بالحديث أيضاً؛ لأن الحديث حجة في الأصل بيقين، وقد وقع الشك في سقوطه، فلا يترك الثابت باليقين بالشك.

٥- إن ما خالف الراوي فيه مرويه، إن كان مجملاً، اعتبر عمل الراوي مرجحاً لما عمل به على غيره، وإن كان ظاهراً أو نصّاً فالعمل بما روى لا بما رأى.

٦- إن عُلِمَ مأخذ الصحابي في المخالفة، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب

إليه الراوي، وجب اتباع ذلك الدليل لا لأن الراوي عمل به فإنه ليس عمل أحد من المجتهدين حجة على الأخر، ولكن إحساناً للظن به، وإن جهل مأخذه فالواجب العمل بظاهر الحديث.

٧- قد يظن في بعض الأحيان أن الصحابي قد أنكر أو خالف الذي رواه، وهذا الظن عند التحقيق والتدقيق غير صحيح؛ لأنه لابد من تحقق المخالفة مخالفة تامة بين الرواية والرأي من ناحية المتن، وعدم إمكانية الجمع بين روايته ورأيه، فإن كان لفظ الحديث يحتمل ما عمله الراوي بضرب من التأويل فإن ذلك لكن تكذيباً وردًا للحديث من الراوي.

٨- لا يصح جعل مخالفة الراوي لروايته التي رواها بمنزلة روايته للناس؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ومجرد المخالفة لا يلزم أن تكون للنسخ فقط؛ لجواز أن يكون لتقديم دليل آخر راجح.

٩- بعد ذكر أقوال الأصوليون في المسألة، تبين أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء القائل: بتقديم رواية الراوي على رأيه وعمله.

١٠- تبين أنه ترتب على خلاف العلماء في أصل المسألة أثر فقهي، وظهر ذلك جليًا من خلال عرض الفروع الفقهية المخرجة على المسألة، وبيان ربطها به.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم جل من أنزله.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، الناشر: دار ابن الجوزي.

٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الناشر: دار الهجرة - الرياض.

٣) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مجمع الملك فهد، الطبعة: الأولى.

٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: دار طيبة.

٥) تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: الدار السلفية - الكويت.

٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى١٤١٩هـ

٧) أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر ياسين فحل الهيتي، الناشر: دار عمار للنشر، عمان الطبعة: الأولى.

٨) الجامع الصحيح المختصر= صحيح البخاري=، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبدالله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.

٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: دار الحديث- مصر.

١٠) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب.

١١) السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى.

١٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.

١٣) سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.

١٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية.

١٥) سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى.

١٦) السنن الكبرى للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٨) شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى.

١٩) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت.

٢١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية.

٢٢) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى.

٢٣) العلل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى

٢٤) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى.

٢٥) الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٢٦) الكوكب الدري على جامع الترمذي، لرشيد أحمد الكنكوهي، الناشر: مطبعة ندوة العلماء الهند.

٢٧) مسند الإمام الشافعي: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- =صحيح مسلم= لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٢٩) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى .

٣٠) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، الناشر: دار الفكر- سوريا.

٣١) معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، الناشر: دار الوفاء القاهرة، الطبعة: الأولى.

٣٢) الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي، الطبعة: الأولى.

٣٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية.

٣٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى.

٣٥) نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

٣٦) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة.

٣٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الناشر: دار الفكر العربي.

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

٣٨) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ.

٣٩) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٠) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت.

٤١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبو الوليد بن سليمان بن خلف الباجي، الناشر: جامعة المرقب- ليبيا، الطبعة الأولى.

٤٢) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى.

٤٣) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٤٥) الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٦) أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض.

٤٧) أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى.

٤٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.

٤٩) إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

٥٠) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى.

٥١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلي الشافعي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

٥٢) بديع النظام- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، الناشر: جامعة أم القرى.

٥٣) بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر: دار التراث- القاهرة.

٥٤) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.

٥٥) بيان المختصر- شرح مختصر بن الحاجب: لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى.

٥٦) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الفكر - دمشق.

٥٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي الحنبلي، الناشر: مكتبة الرشد.

٥٨) التعارض بين خبر الواحد والقياس دراسة أصولية تطبيقية، د/ صلاح عبد الرحيم.

٥٩) تقريب الوصول إلي علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٠) التقريب والإرشاد الصغير، لمحمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني المالكي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٦١) التقرير والتحرير في علم الأصول، لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٢) تقويم الأدلة في اصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٣) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٤) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٦٥) جامع الأسرار، لمحمد بن أحمد الخجنديّ السنجاري، قوام الدين الكاكي، الناشر: مكتبة مصطفى الباز الرياض.

٦٦) حكم الاحتجاج بخبر الواجد عند الأصوليين، ليوسف أحمد البدوي، بحث بقسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية للبنات- تبوك .

٦٧) خبر الواحد وحجيته، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٦٨) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: عالم الكتب.

٦٩) رفعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

٧٠) روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة: الطبعة الثانية.

٧١) سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، الناشر: عالم الكتب.

٧٢) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.

٧٣) شرح المعالم، لعبد الله بن محمد علي شرف الدين، المعروف بابن التلمساني ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٧٤) شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٧٥) شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان.

٧٦) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي الصرصري، مؤسسة الرسالة.

٧٧) شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، الناشر: شركة لطائف -الكويت.

٧٨) العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، بدون ناشر.

٧٩) غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العربية.

٨٠) الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨١) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٨٢) فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة، شمس الدين الفناري الرومي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٣) قواطع الأدلة، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٤) الكافي شرح أصول البزدوي، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض.

٨٥) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨٦) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٧) المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، الناشر: دار البيارق.

٨٨) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

٨٩) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٩٠) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى.

٩١) المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية.

٩٢) المسودة لآل تيمية، بدأ بها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، الناشر: دار الكتاب العربي.

٩٣) المعالم في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: دار المعرفة .

٩٤) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

٩٥) ميزان الأصول، لأبي بكر لمحمد بن أحمد،علاء الدين السمرقندي، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
٩٦) النبذة الكافية ، لابن حزم الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى.
٩٧) نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
٩٨) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
٩٩) نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٠٠)نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، الناشر: المكتبة التجارية.
١٠١)الوصول الى الأصول لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
١٠٢)الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٠٣) الوسيط في أصول فقه الحنفية، للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، الناشر: دار التأليف- مصر.

رابعًا: كتب القواعد الفقهية، والفقه العام:

١٠٤) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق=، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: عالم الكتب.
١٠٥) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: مكتبة الفرقان- عجمان الطبعة الثانية.
١٠٦) إجماع الأئمة الأربعة واختلافاتهم ليحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي، الناشر: دار العلا.
١٠٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار طيبة.

١٠٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة.

خامساً: كتب الفقه:

(أ): كتب الحنفية:

١٠٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

١١١) البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى.

١١٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الأميرية- بولاق.

١١٣) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية.

١١٤)حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.

١١٥) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة.

١١٦) مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

١١٧) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر.

١١٨) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١١٩)المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٢٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(ب) كتب المالكية

١٢١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت .

١٢٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الحديث- القاهرة.

١٢٣) التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

١٢٤) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان.

١٢٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الناشر: دار ابن حزم.

١٢٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الناشر: دار الفكر.

١٢٧) المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الناشر: المكتبة التجارية.

١٢٨) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

١٢٩)مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، الناشر: دار ابن حزم.

(ج) كتب الشافعية:

١٣٠)بداية المحتاج في شرح المنهاج، لمحمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، الناشر: دار المنهاج.

١٣١)البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، الناشر: دار المنهاج.

١٣٢)التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ«تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

١٣٣)الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى.

١٣٤)كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣٥)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لعلي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، الناشر: دار القلم - سوريا.

١٣٦)المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر – بيروت- لبنان.

١٣٧)مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٣٨)مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣٩)نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى.

(د) كتب الحنابلة:

١٤٠)التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبو يعلى الفراء، الناشر: دار النوادر، دمشق.

١٤١)شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، الناشر: دار العبيكان.

١٤٢)العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

١٤٣)الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٤٤)كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١٤٥)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.

(هـ) كتب الظاهرية:

١٤٦)المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم:

١٤٧) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد عبد الرازق الحسيني الزبيدي، الناشر:

دار الهداية.

١٤٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين.

١٤٩) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان.

١٥٠) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر- بيروت- لبنان.

١٥١) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا.

١٥٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية.

١٥٣) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات ، الناشر: دار الدعوة.

سابعاً: كتب التراجم، والطبقات:

١٥٤)الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت- لبنان.

١٥٥)بغية الوعاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

١٥٦)تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى.

١٥٧)تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

١٥٨)ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: مطبعة فضالة.

١٥٩)تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف.

١٦٠)الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيى الدين عبد القادر أبي الوفاء القرشي الحنفي، الناشر: مكتبة مير محمد .

١٦١)حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٦٢)حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة - مصر.

١٦٣)الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: دار التراث.

١٦٤)ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض.

١٦٥)الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، الناشر: دار الجيل.

١٦٦)سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٦٧)شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٦٨)شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، الناشر: دار ابن كثير- دمشق.

١٦٩)صفة الصفوة، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر.

١٧٠)طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين السبكي، الناشر: دار هجر.

١٧١)طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧٢)طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تقي الدين، دار النشر: عالم الكتب.

١٧٣)طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

١٧٤)طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، الناشر: دار البشائر.

١٧٥)طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٧٦)العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لعمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧٧)فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب بصلاح الدين، الناشر: دار صادر - بيروت.

١٧٨)الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة.

١٧٩)لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: مؤسسة الأعلمي- بيروت- لبنان.

١٨٠)معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٨١)النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٨٢)نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بن عمر بن محمد التنبكتي السوداني، الناشر: دار الكاتب، طرابلس.

١٨٣)هدية العارفين "أسماء المؤلفين، وأثار المصنفين"، لإسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٨٤)الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت.

١٨٥)وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، الناشر: دار صادر- بيروت.

ثامناً: البحوث العلمية:

١٨٦)حكم عمل الراوي وفتياه بخلاف ما روى، وأثره في اختلاف الفقهاء، لعبد الحق يدير، كلية الآداب بفاس.

١٨٧)أثر عمل الراوي أو فتواه بخلاف ما روى في الأحكام الفقهية، دراسة حديثية فقهية، لأشرف زاهر محمد، وحساني محمد نور، جامعة المدينة العالمية.

١٨٨)إنكار الراوي لروايته وأثره فيها" دراسة نظرية" للدكتور/ عبد ربه أبو صعيليك، والدكتور/ إبراهيم بركات عواد- المجلة الأردنية للعلوم الإسلامية.

Index of sources and references

First: The Noble Qur'an is the one who revealed it.

Second: Hadith books and its sciences:

1) Al-Ba'ith Al-Hathith Sharh Ekhtisar 'Uloum Al-Hadith, by Imad Al-Din Abu Al-Fida Ismail bin Kathir, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi.
2) Al-Badr Al-Munir Fi Takhriej Al-Ahadith Wa Al-Athar Al-Waqi'a Fi Al-Sharh Al-Kabir, by Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri, publisher: Dar Al-Hijrah - Riyadh.
3) Ethaf Al-Mahara Bil-Fawaaid Al-Mobtakara Min Atraf Al-'Ashara: by Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, publisher: King Fahd Complex, Edition: First.
4) Tadreb Al-Rawi Fi Sharh Taqrib Al-Nawawi, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti, publisher: Dar Taiba.
5) Tathkirat Al-Mu'tasy Fiman Haddath Wa Nasi, by Abd Al-Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din Al-Suyuti, publisher: Al-Dar Al-Salafiya - Kuwait.
6) Al-Talkhies Al-Habeer Fi Takhriej Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabeer, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First Edition 1419 AH.
7) Athar 'Elal Al-Hadith Fi Ikhtilaf Al-Fuqahaa, by Maher Yassin Fahl Al-Hiti, Publisher: Dar Ammar Publishing, Amman Edition: First.
8) Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar = Sahih Al-Bukhari =, by Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, Abu Abdullah, editing: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, Edition: First.
9) Subul Al-Salam, Sharh Buloogh Al-Maram, by Muhammad bin Ismail, Al-Amir Al-Kahlani Al-San'ani, publisher: Dar Al-Hadith - Egypt.
10) Al-Ajweba Al-Fadila Lil-As'ila Al-'Ashara Al-Kamila, by Abu Al-Hasanat Muhammad bin Abdul Hai Al-Laknawi Al-Hindi, Publisher: Islamic Publications Library - Aleppo.
11) Al-Sunan Al-Kubra Lil-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First.
12) Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, Publisher: Dar Al-Resala Al-Alameya, Edition: First.
13) Sunan Abi Dawood: by Imam Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash`ath Al-Sijistani, publisher: Dar Al-Resala Al-Alameya, Edition: First.

14) Sunan Al-Tirmithi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Abu Issa, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press - Egypt, second edition.
15) Sunan Al-Darqutni, Ali bin Omar Abu Al-Hassan Al-Dar Qatni Al-Baghdadi, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, first edition.
16) Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, Abi Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, third edition.
17) Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani al-Shafi'i, publisher: Dar al-Maarifa - Beirut.
18) Sharh 'Elal Al-Tirmithi, by Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan al-Hanbali, publisher: Al-Manar Library - Zarqa - Jordan, first edition.
19) Sharh al-Sunnah, by Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas`ud ibn Muhammad ibn al-Fara al-Baghawi al-Shafi`i, publisher: The Islamic Office - Damascus, Beirut, Edition: Second, 1403 AH - 1983AD.
20) Sharh Nukhbat Al-Fikr Fi Mustalahat Ahl Al-Athar, by Abu Al-Hassan Nour Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari, Publisher: Dar Al-Arqam - Lebanon / Beirut.
21) Sharh Al-Elmam Bi-Ahadith Al-Ahkam, by Taqi Al-Din Abu Al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti` Al-Qushayri, known as Ibn Daqiq Al-Eid, Publisher: Dar Al-Nawader, Syria, Edition: Second.
22) Sharh Ma'ani Al-Athar, by Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hajari al-Masri, known as al-Tahawi, publisher: World of Books, Edition: First.
23) Al-'Elal by Ibn Abi Hatim, by Abu Muhammad Abdul-Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamimi, Al-Hanzali, Al-Razi Ibn Abi Hatim, Publisher: Al-Humaidhi Press, Edition: First
24) Fath Al-Mugheeth Bi-Sharh Alfiyyat Al-Hadith by Al-Iraqi, by Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad Al-Sakhawi, publisher: Al-Sunnah Library - Egypt, Edition: First.
25) Al-Kefaya Fi 'Elm Al-Rewaya, by Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi, publisher: The Scientific Library - Madinah.
26) Al-Kawkab Al-Durri 'Ala Jami' Al-Tirmithi, by Rashid Ahmed Al-Kankohi, Publisher: Nadwat Al-Ulama Press, India.
27) Musnad Al-Imam Al-Shafi'i: Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut

- Lebanon.
28) Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi-Naql Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah - may God's prayers and peace be upon him = Sahih Muslim = Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
29) Ma'alim Al-Sunan, wa Hwa Sharh Sunan Abi Dawood, by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi, publisher: Scientific Press - Aleppo, Edition: First.
30) Ma'rifat Anwa' 'Uloum Al-Hadith, known as Ibn al-Salah's Introduction, by Othman bin Abd al-Rahman, Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah, publisher: Dar al-Fikr - Syria.
31) Ma'rifat Al-Sunan Wa Al-Athar, by Ahmed Bin Al Hussein Bin Ali Bin Musa, Abu Bakr Al-Bayhaqi, Publisher: Dar Al-Wafa, Cairo, Edition: First.
32) Al-Muwatta, by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, editing: Al-Azami, publisher: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - Abu Dhabi, Edition: First.
33) Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, by Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Second.
34) Nukhab Al-Afkar Fi Tanqih Mabani Al-Akhbar Fi Sharh Ma'ani Al-Athar, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, Edition: First.
35) Nasb Al-Raya Li-Ahadith Al-Hedaya: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Zaila'i, Publisher: Al-Rayyan Institution for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon, first edition.
36) Nuzhat Al-Nazar Fi Tawdih Nukhbat Al-Fikr Fi Mustalah Ahl Al-Athar, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, Publisher: Al-Sabah Press, Damascus, edition: Third.
37) Al-Waset Fi 'Uloum Wa Mustalah Al-Hadith, by Muhammad bin Muhammad bin Suwailam Abu Shuhba, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
38) Al-Ibhaj Fi Sharh Al-Minhaj, by Taqi Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin

Abdul Kafi Al-Subki, and his son: Taj Al-Din Abu Nasr Abdul-Wahhab, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1404 AH.

39) Athar Al-Ekhtilaf Fi Al-Qawa'id Al-Osoulya Fi Ekhtilaf Al-Fuqahaa, by Prof. Mustafa Saeed Al Khan, Publisher: Al-Risala Foundation.

40) Ejmal Al-Esaba Fi Aqwal Al-Sahaba, by Salah Al-Din Abu Saeed Khalil bin Kikildi bin Abdullah Al-Dimashqi Al-Ala'i, Publisher: The Islamic Heritage Revival Society - Kuwait.

41) Ehkam Al-Fusoul Fi Ahkam Al-Osoul, by Judge Abu Al-Walid bin Suleiman bin Khalaf Al-Baji, Publisher: Al-Marqab University - Libya, first edition.

42) Al-Ehakam Fi Osoul Al-Ahkam, by Imam Ali bin Muhammad Al-Amidi, editing: Sayed Al-Jumaili, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, first edition.

43) Al-Ehakam Fi Osoul Al-Ahkam, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, Publisher: Dar Al-Afaaq Al-Jadeeda, Beirut.

44) Ershad Al-Fuhoul Ela Tahqiq Al-Haq Min 'Elm Al-Usoul, by Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, editing: Sheikh Ahmed Ezzo, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, first edition 1419 AH / 1999 AD.

45) Al-Eshara Fi Usoul Al-Fiqh, by Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi, editor: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

46) Usoul Al-Fiqh Allathi La Yasa' Al-Faqieh Jahluh, by Iyad bin Nami bin Awad Al-Salami, publisher: Dar Al-Tadmuriya, Riyadh.

47) Usoul Al-Fiqh, by Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali, Publisher: Al-Obeikan Library, Edition: First.

48) E'lam Al-Mowaqi'ien 'An Rab Al-'Alamin, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First.

49) Edah Al-Mahsoul Min Burhan Al-Osoul, by Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar Al-Mazri, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First.

50) Al-Bahr Al-Mohet Fi Osoul Al-Fiqh, by Badr Al-Din Muhammad bin Bahader bin Abdullah Al-Zarkashi, publisher: Dar Al-Kitbi, first

edition.
51) Al-Badr Al-Tali' Fi Hall Jam' Al-Jawami' by Jalal Al-Din Al-Mahali Al-Shafi`i, Publisher: Al-Risala Foundation, first edition.
52) Badi' Al-Nizam – Nehayat Al-Wosol Ela 'Elm Al-Osoul, by Muzaffar al-Din Ahmed bin Ali bin al-Saati, Publisher: Umm Al-Qura University.
53) Bathl Al-Nazar Fi Al-Osoul, by Muhammad ibn Abd al-Hamid al-Asmandi, editing: Muhammad Zaki Abd al-Bar, publisher: Dar al-Turath - Cairo.
54) Al-Burhan Fi Osoul Al-Fiqh, by Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf al-Juwayni Abu al-Ma'ali, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition.
55) Bayan Al-Mukhtasar – Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib: For Mahmoud Ibn Abd al-Rahman Ibn Ahmad Ibn Muhammad, Abu al-Thana', Shams al-Din al-Isfahani, publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia, Edition: First.
56) Al-Tabsira Fi Osoul Al-Fiqh, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, publisher: Dar Al-Fikr - Damascus.
57) Al-Tahbir, Sharh Al-Tahrir Fi Usoul Al-Fiqh, by Alaa al-Din Abi al-Hasan al-Mardawi al-Hanbali, publisher: Al-Rushd Library.
58) Al-Ta'arud Bayn Khabar Al-Wahid Wa Al-Qeyas, Derasa Osouliya Taasiliya, Dr. Salah Abdel Rahim.
59) Taqreeb Al-Wosol Ela 'Elm Al-Osoul, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Juzy Al-Kalbi Al-Gharnati, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
60) Al-Taqreeb Wa Al-Irshad Al-Saghir, by Muhammad bin Al-Tayyib bin Muhammad Abu Bakr Al-Baqlani Al-Maliki, publisher: Al-Resala Foundation.
61) Al-Taqrir Wa Al-Tahrir Fi 'Elm Al-Osoul, by Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Haj, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
62) Taqwem Al-Adella Fi Osoul Al-Fiqh, by Abi Zaid Obaid Allah bin Omar bin Issa Al-Daboussi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
63) Al-Talweh 'Ala Al-Tawdeh Li-Matn Al-Tanqieh, by Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
64) Al-Tamhed Fi Osoul Al-Fiqh, by Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Abu Al-Khattab Al-Klouthani Al-Hanbali, Publisher: Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage.

65) Jami' Al-Asrar, by Muhammad bin Ahmed Al-Khujandi Al-Sinjari, Qawam Al-Din Al-Kaki, Publisher: Mustafa Al-Baz Library, Riyadh.
66) Hukm Al-Ehtijaj Bi-Khabar Al-Wahid 'End Al-Osoulyien, by Youssef Ahmad Al-Badawi, researched in the Department of Islamic Studies - College of Education for Girls - Tabuk.
67) Khabar Al-Wahid Wa Hujiyatuh, by Ahmed bin Mahmoud bin Abdul Wahhab Al-Shanqiti, Publisher: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah.
68) Raf’ Al-Hajib 'An Mukhtasar Ibn Al-Hajib, by Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki, publisher: World of Books.
69) Raf' Al-Niqab 'An Tnqieh Al-Shehab, by Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaji Al-Shashawi, Publisher: Al-Rushd Library, Riyadh.
70) Rawdat Al-Nazir Wa Janat Al-Manazir, by Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama’ili Al-Maqdisi, Publisher: Al-Rayyan Foundation, Edition: Second Edition.
71) Sulam Al-Wosol Li-Sharh Nehayat Al-Soul, by Sheikh Muhammad Bakhit Al-Mutai’i, publisher: Alam Al-Kutub.
72) Sharh Al-Kawkab Al-Munir, by Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz, known as Ibn Al-Najjar, publisher: Al-Obaikan Library, second edition.
73) Sharh Al-Ma'alim, by Abdullah bin Muhammad Ali Sharaf Al-Din, known as Ibn Al-Telmisani, publisher: World of Books, Beirut.
74) Sharh Tanqieh Al-Fusoul, by Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Shihab Al-Din Al-Qarafi, publisher: United Technical Printing Company.
75) Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib by Ud al-Din Abd al-Rahman al-Iji, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon.
76) Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, by Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Najm Al-Din Al-Tawfi Al-Sarsari, Al-Resala Foundation.
77) Sharh Mukhtasar Usoul al-Fiqh, by Taqi al-Din Abu Bakr bin Zayed al-Jara’i al-Maqdisi al-Hanbali, publisher: Lataif Company - Kuwait.
78) Al-'Eddah Fi Osoul Al-Fiqh, by Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Far`, al-Qadi Abu Ya`la, without a publisher.
79) Ghayat Al-Wosol Fi Sharh Lub Al-Osoul, by Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, publisher: Dar Al-Kutub Al-Arabiya.

80) Al-Faaiq Fi Osoul Al-Fiqh, by Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim ibn Muhammad al-Armawi al-Hindi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
81) Al-Fusoul Fi Al-Osoul, by Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, Publisher: The Kuwaiti Ministry of Endowments.
82) Fosoul Al-Badaai' Fi Osoul Al-Sharaai', by Muhammad bin Hamza, Shams Al-Din Al-Fanaari Al-Rumi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
83) Qawati' Al-Adella, by Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Samani, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
84) Al-Kafi Sharh Osoul Al-Bazdawi, by Hussam Al-Din Hussein bin Ali bin Hajjaj Al-Saghnaqi, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh.
85) Kashf Al-Asrar 'An Osoul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad Al-Bukhari, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.
86) Kashf Al-Asrar, Sharh Al-Musannaf 'Ala Al-Manar, by Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad al-Nasafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
87) Al-Mahsoul Fi Osoul Al-Fiqh, by Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma`fari Al-Maliki, publisher: Dar Al-Bayariq.
88) Al-Mahsoul Fi 'Elm Al-Osoul, by Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, Publisher: Al-Risala Foundation, third edition.
89) Mukhtasar Muntaha Al-Sou'l Wa Al-Amal Fi 'Elmai Al-Osoul Wa Al-Jadal, by Ibn Al-Hajeb, publisher: Dar Ibn Hazm, first edition.
90) Muthakirat Osoul Al-Fiqh 'Ala Rawdat Al-Nazer, by Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, Publisher: Dar Alam Al-Fawa'id, first edition.
91) Al-Mustasfa Fi 'Elm Al-Osoul, by Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Abu Hamid, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, second edition.
92) Al-Moswada Li-'Al Taymiyyah, started by the grandfather: Majd Al-Din Abdul Salam bin Taymiyyah, and the father added to it: Abdul Halim bin Taymiyyah, and then completed by the grandson: Ahmed bin Taymiyyah, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
93) Al-Ma'alim Fi Osoul Al-Fiqh, by Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Razi, publisher: Dar Al-Maarifa.
94) Al-Mo'tamid Fi Osoul Al-Fiqh, by Abu al-Husayn al-Basri, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition.
95) Mizan Al-Osoul, by Abu Bakr by Muhammad bin Ahmed, Alaa al-Din

al-Samarqandi, Publisher: Doha Modern Printing Press, Qatar.
96) Al-Nabtha Al-Kafiyah, by Ibn Hazm Al-Andalusi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Edition: First.
97) Nashr Al-Bunud 'Ala Maraqi Al-So'oud, by Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti, publisher: Fadala Press in Morocco.
98) Nafaais Al-Osoul Fi Sharh Al-Mahsoul, by Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library.
99) Nehayat Al-Soul, Sharh Minhaj Al-Osoul, by Jamal Al-Din Abdul Rahim bin Al-Hassan Al-Asnawi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
100) Nehayat Al-Wosol Fi Derayat Al-Osoul, by Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi, Publisher: Commercial Library.
101) Al-Wosol Ela Al-Osoul by Ahmed bin Ali bin Burhan Al-Baghdadi, Publisher: Al-Maaref Library - Riyadh.
102) Al-Wadih fi Osoul Al-Fiqh, by Abu Al-Wafa', Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi, Publisher: Al-Risala Foundation.
103) Al-Waset Fi Osoul Fiqh Al-Hanafiyah, by Dr. Ahmed Fahmy Abu Sunna, Publisher: Dar Al-Taalif - Egypt.
Fourth: Books of jurisprudence and general jurisprudence:
104) Al-Furouq = Anwar Al-Burouq Fi Anwaa Al-Furouq = Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Qarafi, Publisher: World of Books.
105) Al-Ejma' by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, publisher: Al-Furqan Library - Ajman, second edition.
106) Ejma' Al-A'ima Al-Arba'a Wa Ekhtilafatuhum, Yahya bin Muhammad bin Hubairah Al-Baghdadi Al-Hanbali, publisher: Dar Al-Ala.
107) Al-Awsat Fi Al-Sunan Wa Al-Ejma' Wa Al-Ekhtilaf, by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, publisher: Taibah House.
108) Zad Al-Ma'ad Fi Hade Khair Al-'Ebad, by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad bin Qayyim Al-Jawziyah, publisher: Al-Risala Foundation.
Fifthly: Books of Fiqh:
(A): Hanafi books:
109) Al-Bahr Al-Raaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, by Zain al-Din bin Najim al-Hanafi, publisher: Dar al-Kitab al-Islami, second edition.
110) Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai', by Alaa al-Din al-Kasani al-

Hanafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.
111) Al-Benaya Sharh Al-Hedaya, by Mahmoud bin Ahmed Badr Al-Din Al-Aini, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition.
112) Tabyien Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq, by Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi, Publisher: Al-Amiriya Press - Bulaq.
113) Al-Jawhara Al-Nayiera, by Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Hanafi, publisher: Al-Khayriyah Press.
114) Hashiyat Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, by Ibn Abdeen, Publisher: Dar al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut.
115) Al-Ekhtiar Li-Ta'lil Al-Mukhtar, by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, Publisher: Al-Halabi Press - Cairo.
116) Mukhtasar Al-Tahawi, by Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi, publisher: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah.
117) Al-'Enaya Sharh Al-Hedaya, by Muhammad Bin Muhammad Bin Mahmoud Al-Babarti, Publisher: Dar Al-Fikr.
118) Fath Al-Qadir, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, publisher: Dar al-Fikr - Beirut.
119) Al-Mabsout, by Shams Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarkhi, publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut.
120) Majma' Al-Anhur Fi Sharh Multaqa Al-Abhur, by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman Sheikhi Zadeh, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi.

(B) Maliki books

121) Al-Bayan Wa Al-Tahsel Wa Al-Sharh Wa Al-Tawjih Wa Al-Ta'lil Li-Masaail Al-Mustakhraja, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, famous for Ibn Rushd the Grandson, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
122) Bedayat Al-Mujtahid Wa Nehayat Al-Muqtasid, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo.
123) Al-Tabserah, by Ali bin Muhammad Al-Rubai, Abu Al-Hassan Al-Lakhmi, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.
124) Al-Thakhira, by Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut - Lebanon.
125) Al-Eshraf 'Ala Nukat Masaail Al-Khilaf, by Abdul Wahhab bin Ali bin

Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki, Publisher: Dar Ibn Hazm.
126) Al-Fawakeh Al-Dawani 'Ala Resalat Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani: to Ahmed bin Ghneim bin Salem Al-Nafrawi, publisher: Dar Al-Fikr.
127) Al-Ma'ouna 'Ala Mathhab 'Alem Al-Madina, by Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr, Publisher: The Commercial Library.
128) Al-Moqadimat Al-Mumahidat, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami.
129) Manahij Al-Tahsel Wa Nataaij Lataaif Al-Taawel Fi Sharh Al-Modawana Wa Hal Mushkilataha, by Abu Al-Hasan Ali bin Saeed Al-Rajaji, publisher: Dar Ibn Hazm.
(c) Shafi'i books:
130) Bedayat Al-Muhtaj Fi Sharh Al-Minhaj, by Muhammad bin Abi Bakr Al-Asadi Al-Shafi'i, Ibn Qadi Shahba, publisher: Dar Al-Minhaj.
131) Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, by Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Minhaj.
132) Al-Tadreb Fi Al-Fiqh Al-Shafi'i Al-Mosama Bi- "Tadreb Al-Mubtadi Wa Tahtheb Al-Muntahi" by Siraj Al-Din Abi Hafs Omar bin Raslan Al-Balqini Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Qiblatain, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First.
133) Al-Hawi Fi Fiqh Al-Shafi'i, by Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib, known as Al-Mawardi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, first edition.
134) Kefayat Al-Nabih Fi Sharh Al-Tanbih, by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, known as Ibn Al-Rafa', Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
135) Al-Labbab Fi Al-Jam' Bayn Al-Sunnah Wa Al-Kitab, by Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud Al-Ansari, publisher: Dar Al-Qalam - Syria.
136) Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab by Al-Imam Abi Zakaria Mohi Al-Din Bin Sharaf Al-Nawawi, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut - Lebanon.
137) Mukhtasar al-Muzni, by Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim Al-Muzni, publisher: Dar al-Maarifa - Beirut.
138) Mughani Al-Muhtaj Fi Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, by Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib al-Sharbiny, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
139) Nehayat Al-Matlab Fi Derayat Al-Mathhab, by Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, nicknamed the

Imam of the Two Holy Mosques, publisher: Dar al-Minhaj, Edition: First.

(d) Hanbali books:

140) Al-Ta'lieq Al-Kabier Fi Al-Masaail Al-Khilafiyah Bayn Al-A'imah, by Judge Abu Ya'la Al-Fara', Publisher: Dar Al-Nawader, Damascus.

141) Sharh Al-Zarkashi 'Ala Mukhtasar Al-Kharqi, by Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Hanbali, publisher: Dar Al-Obaikan.

142) Al-'Idda Sharh Al-'Umda, by Abd Al-Rahman Bin Ibrahim Bin Ahmed, Bahaa Al-Din Al-Maqdisi, Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo.

143) Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal by Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon.

144) Kashaf Al-Qina' 'An Matn Al-Iqna', by Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, Publisher: Al-Nasr Modern Library in Riyadh.

145) Al-Mughani Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal: by Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, Publisher: Cairo Library.

(e) Virtual Books:

146) Al-Muhalla Bil-Athar, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, publisher: Dar Al-Fikr.

Sixth: Language books and dictionaries:

147) Taj Al-'Arous Min Jawahir Al-Qamous, by Muhammad bin Muhammad Abdul Raziq Al-Hussaini Al-Zubaidi, publisher: Dar Al-Hedaya.

148) Al-Sahah Taj Al-Lughah wa Sahah Al-Arabiya, by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gawhari Al-Farabi, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions.

149) Al-Qamous Al-Mohet, by Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut - Lebanon.

150) Lisan Al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Manzur the African Egyptian, Publisher: Dar Sader - Beirut - Lebanon.

151) Mukhtar Al-Sahah, by Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, Publisher: Al-Maqtaba Al-Asriya - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Sidon.

152) Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, by Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi, Publisher: The Scientific Library.

153) Al-Mo'jam Al-Waset, by the Arabic Language Academy in Cairo, Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat, publisher: Dar Al-Da`wah.

Seventh: Books of translations and classes:

154) Al-A'lam, by Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris Al-Zarkali, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut - Lebanon.
155) Bughyat Al-Wo'ah, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, Publisher: Al-Maktabat al-Asriyya - Lebanon / Sidon.
156) Taj Al-Tarajim Fi Tabaqat Al-Hanafiyya, by Zain al-Din Qasim bin Qatlubugha, publisher: Dar al-Qalam - Damascus, first edition.
157) Tabsir Al-Montabih Bi-Tahrir Al-Moshtabah, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Publisher: The Scientific Library, Beirut.
158) Tarteb Al-Madarik Wa Taqrieb Al-Masalik, by Abu al-Fadl al-Qadi Iyadh ibn Musa al-Yahsabi, publisher: Fadala Press.
159) Tahtheeb Al-Tahtheeb, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, publisher: Knowledge Circle Press.
160) Al-Jawahir Al-Modi'a Fi Tabaqat Al-Hanafia, by Muhyi Al-Din Abdul Qadir Abi Al-Wafa Al-Qurashi Al-Hanafi, Publisher: Mir Muhammad Library.
161) Husn Al-Muhadarah Fi Tariekh Misr Wa Al-Qahira, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, publisher: Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabiya.
162) Hilyat Al-Awliyaa Wa Tabaqat Al-Asfiaa, by Abu Naim Ahmed bin Abdullah Al-Asbahani, publisher: Al-Saada Press - Egypt.
163) Al-Debaj Al-Muthahab Fi Ma'rifat A'yan 'Olamaa Al-Mathhab, by Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, publisher: Dar Al-Turath.
164) Thayl Tabaqat Al-Hanabila, by Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab, Publisher: Al-Obaikan Library - Riyadh.
165) Al-Esti'ab Fi Ma'rifat Al-Ashab, by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr Al-Qurtubi, publisher: Dar Al-Jeel.
166) Siar A'lam Al-Nobalaa, by Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi, Publisher: Al-Resala Foundation.
167) Shajarat Al-Nour Al-Zakiya Fi Tabqat Al-Malikia, by Muhammad bin Omar bin Ali bin Salem Makhlouf, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
168) Shatharat Al-Thahab Fi Akhbar Min Thahab, by Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Hanbali, Publisher: Dar Ibn Kathir - Damascus.

169) Sifat Al-Safwa, by Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi, Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt.
170) Tabaqat Al-Shafi'ia Al-Kubra, by Imam Taj al-Din al-Subki, publisher: Dar Hajar.
171) Tabaqat Al-Shafi'ia, by Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Asnawi al-Shafi'i, Jamal al-Din, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
172) Tabaqat Al-Shafi'ia, by Abu Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Omar bin Qazi Shahba, Taqi al-Din, Publishing House: World of Books.
173) Tabaqat Al-Shafi'ien, by Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir, Publisher: Library of Religious Culture.
174) Tabaqat Al-Foqahaa Al-Shafi'ia, by Othman bin Abd al-Rahman Taqi al-Din, known as Ibn al-Salah, publisher: Dar al-Bashaer.
175) Tabaqat Al-Mu'tazilah, by Ahmad bin Yahya bin Al-Murtadha Al-Mahdi Li-Din Allah, Publisher: Al-Hayat Library House - Beirut.
176) Al-'Oqd Al-Mothahab Fi Tabaqat Hamalat Al-Mathhab, by Omar bin Ali bin Ahmed, known as Ibn Al-Mulqin, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
177) Fawat Al-Wafiyat, by Muhammad ibn Shakir ibn Ahmad ibn Abd al-Rahman, nicknamed Salah al-Din, publisher: Dar Sader - Beirut.
178) Al-Fawaaid Al-Bahia Fi Tarajim Al-Hanafiyyah, by Abu Al-Hasanat Muhammad Abdul-Hay Al-Laknawi Al-Hindi, Publisher: Printed by Dar Al-Saada Press.
179) Lisan Al-Mizan, by Ahmad Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Publisher: Al-Alamy Foundation - Beirut - Lebanon.
180) Mo'jam Al-Mo'alifien, by Omar Reda Kahala, Publisher: Al-Muthanna Library - Beirut, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
181) Al-Nujoum Al-Zahira Fi Molouk Misr Wa Al-Qahira, by Youssef Bin Taghri Bardi Bin Abdullah Al Dhaheri Al-Hanafi, Publisher: Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kutub, Egypt.
182) Neil Al-Ibtihaj Bi-Tatriez Al-Debaj, by Ahmed bin Omar bin Muhammad Al-Tanbakti Al-Sudani, publisher: Dar Al-Kateb, Tripoli.
183) Hadiyat Al-Arifien, "Asmaa Al-Mo'alifien, Wa Athar Al-Mosanifien", by Ismail Pasha Al-Baghdadi, Publisher: Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi.
184) Al-Wafi Bil-Wafiyat, by Salah Al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah Al-Safadi, publisher: Dar Ehyaa Al-Turath - Beirut.
185) Wafiyat Al-A'yan Wa Anbaa Abnaa Al-Zaman, by Ahmed bin

Muhammad bin Abi Bakr bin Khalkan, publisher: Dar Sader - Beirut.

Eighth: Scientific Research:

186) Hukm 'Amal Al-Rawi Wa Fatiyah Bi-Khilaf Ma Rawa Wa Atharuh Fi Ekhtilaf Al-Foqahaa, by Abdel Haq runs, Faculty of Arts in Fez.

187) Athar 'Amal Al-Rawi Aw Fatwah Bi-Khilaf Ma Rawa Fi Al-Ahkam Al-Fiqhiya, Derasa Hadithia Fiqhia, by Ashraf Zaher Muhammad, and Hassani Muhammad Nour, Al-Madinah International University.

188) Enkar Al-Rawi Li-Rewayatuh Wa Atharuh Feha by Prof. Abed Rabbo Abu Sa'ilek and Dr. Ibrahim Barakat Awwad - The Jordanian Journal of Islamic Sciences.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة ١٦٠٥

التمهيد، التعريف بخبر الواحد عند الأصوليين، وبيان حكم العمل به ١٦١٠

المطلب الأول: خبر الواحد إذا أنكره راويه ١٦٢٠

المطلب الثاني: عمل الراوي بخلاف ما روى ١٦٣١

المطلب الثالث: الفروع الفقهية المُخرَّجة على خبر الواحد إذا خالفه أنكره راويه أو عمل بخلافه، وبيان ربطها به ١٦٤٣

الخاتمة ١٦٧٥

المصادر والمراجع ١٦٧٧

فهرس الموضوعات ١٧٠٥